

# الاستعانة مجاناً بمحام خلال التحقيقات الأولية في لبنان: العوائق أمام التنفيذ



**الاستعانة مجاناً بمحام خلال  
التحقيقات الأولية في لبنان:  
العوائق أمام التنفيذ**

نيسان 2022

**إعداد:** للحامية عبدة فرنجية، مسؤولة قسم التفاوض في المفكرة القانونية  
**باحثة مساعدة:** للحامية المتدرجة لارا مدّاح، عضو في قسم التفاوض في المفكرة القانونية  
**مراجعة:** للحامي نزار صاغية، المدير التنفيذي للمفكرة القانونية  
**تدقيق لغوي:** عماد الديبراني

**تصميم المطبوعة:** علي نجدى  
**الخطوط المستعملة:** IBM Plex Sans Arabic - 29LT Azer  
**رسم الغلاف:** راند شرف

## مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن "ديكاف"

يكرس مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني جهوده لتحسين أمن الدول وشعبها في إطار الحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان واللساواة بين الجنسين. ولقد ساهم المركز منذ تأسيسه في عام 2000 في جعل السلام والتنمية أكثر استدامة من خلال مساعدة الدول الشريكة والجهات الفاعلة الدولية التي تدعم هذه الدول على تحسين إدارة قطاعها الأمني من خلال إصلاحاتٍ شاملةٍ وتشاركيةٍ. كما يُعدّ المركز منتجا معرفية مبتكرة، ويعزز العاير والممارسات الجيدة، ويقدم للنشورة القانونية وفيما يتعلق بالسياسات، ويدعم بناء القدرات لدى أصحاب الصلحة في القطاع الأمني التابعين للدولة وغير التابعين للدولة على حد سواء.

## المفكرة القانونية

المفكرة القانونية هي منظمة غير حكومية لا تبغى الربح مقرها بيروت ولها مكاتب في لبنان وتونس وبرامج ومراسلين في العديد من البلدان العربية الأخرى. تأسست المفكرة القانونية في كانون الأول 2009 من قبل مجموعة من القانونيين والباحثين ونشطاء حقوق الإنسان الذين قاموا بمأسسة جهودهم نحو بناء نهج نقدي ومتعدد التخصصات للقانون والعدالة في الدول الناطقة باللغة العربية، مع التركيز بشكل خاص على الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية.

## حقوق التأليف والنشر

نُشر هذا التقرير من قبل مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف) في سويسرا عام 2022 بالتعاون مع المفكرة القانونية بتمويل من السفارة النرويجية في بيروت.

## مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف) جنيف

ص.ب. 1360

1211-CH

جنيف 1 سويسرا

www.dcaf.ch

## المفكرة القانونية

بناية جوزيف معوّض 1970، الطابق الأول، شارع بني كنعان، بدارو - بيروت، لبنان.

هاتف/فاكس: 009611383606

www.legal-agenda.com

يشجع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف) على استخدام وترجمة ونشر هذا الإصدار، لكننا مع ذلك نطلب ممن يرغب في ذلك الاستشهاد بالإصدار ونصومه وعدم تغيير محتواها.

يرجى الاستشهاد بالتقرير على النحو التالي: عبدة فرنجية، الاستعانة مجاناً بمحام خلال التحقيقات الأولية في لبنان: العوائق أمام التنفيذ، المفكرة القانونية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف)، نيسان 2022.

رقم ISBN: 978-92-9222-672-5

## بند إخلاء المسؤولية

الآراء الواردة في هذا الإصدار هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة موقف وآراء المؤسسات المذكورة أو المثلة في هذا الإصدار.

6	ملخص تنفيذي
9	مقدمة
9	الخلفية
11	المنهجية
12	1. المساعدة القانونية المجانية: الإطار القانوني
12	حق أساسي للمشتبه فيه وضمانة ضد التعذيب
15	موجب مشترك على الدولة اللبنانية ونقائى المحامين
17	2. تكريس الحق في الاستعانة بمحام خلال التحقيقات الأولية
17	الاستعانة بمحام قبل العام 2020: تطبيق استثنائي
20	الإصلاح التشريعي في العام 2020: توسيع لضمانات الدفاع
22	اعتراضات على الإصلاح القانوني: بوادر للتعطيل؟
24	قصور في المنهجية التشريعية
25	الإشكاليات المتعلقة بآلية الاستعانة بمحام
25	الآلية القانونية وثغراتها
28	ملاحظات قوى الأمن الداخلي حول الآلية
31	الإشكاليات المتعلقة بموجب تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة
33	الإشكاليات المتعلقة بمحاسبة الانتهاكات لحقوق الدفاع
34	3. الحق في الاستعانة مجاناً بمحام: حق مع وقف تنفيذ؟
36	خطوات تنفيذية للنيابات العامة
37	جهوزية قوى الأمن الداخلي
39	جهوزية مديرية أمن الدولة
40	جهوزية نقائى المحامين
42	نقابة بيروت
44	نقابة طرابلس
45	الخلاصات
48	التوصيات
53	ملحق: لائحة بالمقابلات مع الجهات المعنية



## ملخص تنفيذي

بعد 18 شهراً على تعديل المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بهدف فرض إلزامية حضور المحامي خلال التحقيقات الأولية، لا تزال استفادة المشتبه فيهم من هذا الحق محدودة، لا سيما بالنسبة إلى ذوي الدخل المحدود منهم، بسبب عدم تفعيل آلية استعانة المشتبه فيهم بالمتجيزين مجاناً بمحامٍ مُكَلَّف من قِبَل نقابة المحامين. وفيما بدا هذا الإصلاح القانوني بمثابة خطوة هامة في اتجاه تكريس الممارسات الفضلى لحقوق الدفاع وضمن نزاهة التحقيقات الجزائية، فإنَّ تطبيق أحكامه يواجه صعوبات كبيرة في ظل سوء إدارة المال العام وواقع المؤسسات المعنية بتطبيقه وعدم ترافقه بتطوير نظام المساعدة القانونية في لبنان.

في ظل الأزمات المتعددة والحادة التي فاقمت من الأعباء على الدولة والمجتمع، لماذا لم تُفَعَّل هذه الآلية التي تشكّل ركيزة أساسية للحق في الدفاع والمساواة أمام القضاء ولحماية نزاهة التحقيقات الجزائية؟ وما هي الصعوبات والتحديات التي تواجهها الجهات المعنية بتطبيقها من نيابات عامة وضابطة عدلية ونقابي المحامين في بيروت وطرابلس؟

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقييم الصعوبات التي تعيق الحق في الوصول إلى محامٍ مجاناً خلال التحقيقات الأولية للمشتبه فيهم غير القادرين على توكيل محامٍ لأسباب ماديّة. وتبحث الورقة في تعامل الجهات المعنية بمرفق العدالة الجزائية مع هذا الإصلاح القانوني بعد عام ونصف على إقراره، مع التركيز على دور النيابات العامة وقوى الأمن الداخلي وأمن الدولة ونقابي المحامين لضمان تنفيذ هذا الحق. وقد استندت بشكل أساسي على مراجعة الإطار القانوني الناظم للحق بالمساعدة القانونية المجانية، والمستندات الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية، بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع ممثلين عنها خلال شهري آذار ونيسان 2022.

## أبرز العقبات

لغاية نيسان 2022، لم تستلم نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس أي طلب للاستعانة بمحامٍ لمشتبه فيهم محتجزين بناء للمادة 47/ من قبل الضابطة العدلية أو النيابات العامة، في حين تتلقّى طلبات استعانة من قبل أشخاص تم استدعاؤهم إلى التحقيق، فتمكنت من تكليف محامٍ لحضور التحقيقات الأولية مع 83 شخصاً. وقد خلصت الورقة إلى تحديد العقبات الأساسية التي تعيق حسن تنفيذ الحق في الإستعانة مجاناً بمحامٍ مُكَلَّف من قبل نقابي المحامين:

**1. الثغرات القانونية:** لم يضمن القانون بشكل كافٍ موجب إعلام المشتبه فيه بحقه بالإستعانة بمحام مجاناً مُكَلَّف من قبل نقابة المحامين إذ لم ينص صراحة على وجوب تحديد موقف المشتبه فيه من هذا الحق، كما لم يضمن حقه بالعدول عن موقفه لجهة الاستعانة بمحام بعد البدء بالاستماع إلى أقواله. ولم تتخذ الجهات المعنية بتنفيذ القانون خطوات كافية تهدف إلى تعزيز هذه المعرفة. كما أوجد القانون بعض الغموض حول الجهة المختصة بالتواصل مع نقابة المحامين لإعلامها برغبة المشتبه فيه تكليف محام له، مما أدّى إلى تقاذف في المسؤوليات بين النيابة العامة والضابطة العدلية ويؤثر على بدء سريان مهلة الساعتين الممنوحة لحضور محامي النقابة.

**2. غياب التنسيق بين الجهات المعنية** لضمان تنفيذ الحق في الحصول على محام مجاناً، حيث اقتصر الأمر بشكل أساسي على بعض المراسلات الخطية بين كل جهة على حدة التي لم تثمر إلى إنشاء آليات تنفيذية فعّالة لغاية اليوم.

**3. التأخر في بناء جهوزية نقابتي المحامين** لتنفيذ الخدمة العامة التي كُلفتها بها إذ لم يبذل مجلسي النقابتين بعد الجهود الكافية لإقرار خطة تنفيذية أو لشمول هذه الخدمة ضمن برامج العونة القضائية التي تقدمها أو لبناء جهوزيتهما الإدارية والمالية في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة.

**4. وقف العمل بالزامية تسجيل التحقيقات** بالصوت والصورة خلافاً للقانون بسبب عدم فتح الاعتمادات اللازمة لها.

## أبرز التوصيات

بالإضافة إلى توصيات عامّة إلى جميع العاملين والمعيّنين في مرفق العدالة الجزائية بإطلاق ورشة وطنية لتصويب الأخطاء التي تشوب حسن تطبيق القانون، وإنشاء آلية تنسيق دائمة لضمان حسن تطبيق المادة /47/ من أصول المحاكمات الجزائية بهدف تحويل مراكز التحقيق إلى مراكز عدالة شفافة تعزز ثقة الناس بعدالة المرفق، تتوجّه الدراسة بتوصيات خاصّة للجهات التالية:

**1. مجلس النواب والسلطة التنفيذية:** فتح الاعتمادات اللازمة لتمكين النيابة العامة والأجهزة الأمنية للولجة بمهام الضابطة العدلية من الالتزام بموجب تسجيل التحقيقات الأولية بالصوت والصورة.

**2. النيابة العامة التمييزية:** وضع سياسة جزائية عامة تهدف إلى تحديد الأولويات في تحريك الدعوى العامة للملاحقة الجرائم، وإصدار تعميم إلى كافة النيابة العامة والضابطة العدلية بهدف إلى تفسير المادة /47/ المعدلة ويُفَعَّل آلية وصول المشتبه فيه إلى محام مجاناً.

**3. قيادات الأجهزة الأمنية المولجة بمهام الضابطة العدلية:** تعديل التعليمات للوجهة للمحققين ونماذج المحاضر العدلية ومضمون اللوحات التي تنص على حقوق المشتبه فيهم في مراكز التحقيق للماءمتمها مع النص القانوني الجديد، وإنشاء آلية لتحسين التواصل مع نقابتي المحامين تهدف إلى تسهيل دخول المحامين إلى جميع مراكز التحقيق، وتفعيل آليات المحاسبة التأديبية للمحققين الذين يخالفون المادة /47/.

**4. قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم:** التشدد في الرقابة على حسن تطبيق المادة /47/ وترتيب المفاعيل القانونية على عدم الالتزام بها كإصدار قرارات بإبطال المحاضر المخالفة والامتناع عن إصدار أحكام تستند إلى إفادات انتزعت تحت التعذيب، وتفعيل آليات المحاسبة القضائية للمحققين في حال مخالفتها.

**5. نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس:** إقرار خطة عمل واضحة تهدف إلى ضمان تنفيذ خدمة المساعدة القانونية المجانية للمشتبه فيهم خلال مرحلة التحقيقات الأولية بحسب المادة /47/، والعمل على إدراج هذه الخدمة ضمن مهام مراكز المعونة القضائية في النقابتين بالتعاون مع وزارة العدل وسائر مقدّمي الخدمات القانونية كالجامعات ومنظمات المجتمع المدني على نحو يدعم القيميين في لبنان والمحامين على حد سواء.

## مقدمة

بعد 18 شهراً على تعديل القانون اللبناني بهدف فرض إلزامية حضور المحامي خلال التحقيقات الجزائية الأولية، لا تزال استفادة المشتبه فيهم من هذا الحق محدودة، لا سيما بالنسبة إلى ذوي الدخل المحدود منهم، بسبب عدم تفعيل آلية استعانة المشتبه فيهم للمحتجزين مجاناً بمحام مُكَلَّف من قِبَل نقابة المحامين. في ظل الأزمات المتعددة والحادة التي فاقمت من الأعباء على الدولة والمجتمع، لماذا لم تُفَعَّل هذه الآلية التي تشكّل ركيزة أساسية للحق في الدفاع والمساواة أمام القضاء ولحماية نزاهة التحقيقات الجزائية؟ وما هي الصعوبات والتحديات التي تواجهها الجهات المعنية بتطبيقها من نيابات عامة وضابطة عدلية ونقائبي المحامين في بيروت وطرابلس؟

## الخلفية

في تشرين الأول من العام 2020، أصدر مجلس النواب القانون رقم 2020/191 الذي عدّل أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما المادة 47/ منه، من أجل توسيع ضمانات الدفاع للمشتبه فيهم في مرحلة التحقيقات الأولية. وفرض إلزامية حضور محام خاص أو مُكَلَّف من قبل إحدى نقائبي المحامين في بيروت وطرابلس، بعد أن كان المشتبه فيهم يُحرَمون من هذا الحق الأساسي خلال الاستماع إلى أقوالهم من قبل الضابطة العدلية. وفيما بدا هذا الإصلاح بمثابة خطوة هامة في اتجاه تكريس الممارسات الفضلى لحقوق الدفاع وضمن نزاهة التحقيقات الجزائية، فإنّ تطبيق أحكامه يواجه صعوبات كبيرة في ظل سوء إدارة المال العام وواقع المؤسسات المعنية بتطبيقه وعدم ترافقه بتطوير نظام المساعدة القانونية.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقييم الصعوبات التي تعيق الحق في الوصول إلى محام مجاناً خلال التحقيقات الأولية للمشتبه فيهم غير القادرين على توكيل محام لأسباب مادية. وتبحث الورقة في تعامل الجهات المعنية بمرفق العدالة الجزائية مع هذا الإصلاح القانوني بعد عام ونصف على إقراره، مع التركيز على دور النيابات العامة وقوى الأمن الداخلي وأمن الدولة ونقائبي المحامين لضمان تنفيذ هذا الحق.

وقد ارتأت "الفكرة القانونية" ضرورة إعدادها انطلاقاً من قناعتها بأنّ المساعدة القانونية المجانية للمشتبه بارتكابهم جرائم تشكل أولوية حقوقية واجتماعية في المرحلة الراهنة لاعتبارات عدة، أبرزها:

• **ضمان العدالة والحماية من التعذيب للفتات الأكثر حرماناً:** يشكل الإصلاح القانوني الذي أُقرّ في العام 2020 مكسباً حقوقياً هاماً تجدر المحافظة عليه لضمان حسن سير العدالة في لبنان. فالاستعانة بمحام ليس فقط حقاً أساسياً للمشتبه فيهم، يرتبط بالحق في المحاكمة العادلة والدفاع، بل يشكل أيضاً ضماناً لهم إزاء مخاطر الاستضعاف والابتزاز وأعمال الشدة والتعذيب التي قد تحصل خلال الاحتجاز في مرحلة التحقيقات الأولية. وتتخذ إمكانية الاستعانة بمحام مجاناً أولوية لضمان المساواة بين المقيمين في لبنان في ظل اشتداد الأزمات المتعددة: فقد تضاعفت نسبة الفقر متعدد الأوجه من 42% من المقيمين في العام 2019 إلى 82% في العام 2021<sup>(1)</sup>، مما يؤثر سلباً على قدرتهم بالدفاع عن أنفسهم لدى الاشتباه بارتكابهم جرائم، ضمناً الاستعانة بمحام على نفقتهم الخاصة. في المقابل، ارتفعت نسبة جرائم السرقة بشكل ملحوظ خلال السنتين الماضيتين 2020-2021<sup>(2)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأشخاص ذوي الدخل المحدود والذين يعيشون في أوضاع اقتصادية هشّة هم الأكثر عرضة للخضوع لقوّة العدالة الجزائية بفعل عوامل عدة، لا سيما خروجهم عن القانون نتيجة الصعوبات للإيفاء بالتزاماتهم القانونية أو لحلّ نزاعاتهم عبر الوسائل البديلة، فضلاً عن ثقافة إفلات النافذين من الحاسبة في لبنان.

• **التصدي لهشاشة دولة القانون:** بالإضافة إلى القصور في منهجية التشريع، تكمن أبرز التحديات القانونية في لبنان في ضمان تنفيذ أو حسن تنفيذ القوانين الصادرة عن مجلس النواب، حيث لا تعتمد السلطات الدستورية آليات مؤسسية واضحة لتقييم مدى نفاذ القوانين أو الموانع التي تحول دون حصول ذلك. ويتخذ هذا الاعتبار أهمية أكبر نظراً لحجم المانعة التي جوبه بها القانون منذ صدوره، والتي قد تؤثر على تكوين القدرة والإرادة لتنفيذه. بالإضافة إلى ذلك، إن القصور في شفافية عمل مجلس النواب ونشر المعرفة القانونية يقلّصان من إمكانية معرفة المشتبه فيهم لحقوقهم.

• **حماية مرفق العدالة الجزائية:** فضلاً عن تفكير السكان، أثقلت الأزمات المالية والاقتصادية والصحية للمتعددة مرفق العدالة الجزائية في فترة صدور القانون وما لحقها، مما شكّل عائقاً أمام جهود التخطيط والإصلاح. فمن جهة أولى، فقد القطاع العام موارد أساسية لتمكينه من تنفيذ الخدمات العامة بشكل فعال

1. UN ESCWA, [Multidimensional Poverty in Lebanon \(2019-2021\): Painful reality and uncertain prospects](#), Sep 2021, E/ESCWA/CL3.SEP/2021/POLICY BRIEF.2 [accessed 14 March 2022].

2. الدولية للمعلومات، [الارتفاع متواصل في جرائم السرقة](#)، 2021/12/11 (15 آذار 2022).

نتيجة انخفاض قيمة ميزانياته بفعل الاتيهيار المالي وتدهور قيمة العملة الوطنية. وقد تفافم ذلك نتيجة تقاعس السلطين التنفيذية والتشريعية عن إقرار خطة شاملة للتعاقي والإصلاح الاقتصادي وإنفاذ القطاع العام وإصدار موازناات سنوية بعد العام 2020. بالإضافة إلى انخفاض القيمة الشرائية لرواتب القائمين على القطاع من قضاة ومساعدين قضائيين وعناصر الضابطة العدلية، تقلصت أيضاً القدرة على توفير الموارد اللازمة لتشغيل القطاع من تأمين المحروقات والكهرباء والقرطاسية وغيرها من الضرورات للملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم. في المقابل، تعاني مهنة المحاماة، ولا سيما المحامون العاملون في المجال الجزائي، من انعكاسات الأزمة أيضاً نظراً إلى تعطيل عمل المحاكم بشكل متكرر منذ العام 2019 وانخفاض قدرة المقيمين على تغطية أتعاب المحامين، تزامناً مع ارتفاع كلفة المعيشة والتغطية الصحية والتنقل وتشغيل المكاتب وغيرها من النفقات. ولم تترافق كل هذه الأزمات مع تحديد النيابات العامة لسياسة جزائية واضحة تعتمد على تحديد الأولويات في تحريك الدعاوى العامة للملاحقة الجرائم ومرتكبيها وحسن إدارة موارد هذا القطاع. كما لم تعتمد نقابتا المحامين في ظل تراجع مواردهما وفقدان مدخراتهما إلى تطوير خدماتهما في تقديم المعونة القانونية على نحو يدعم المقيمين في لبنان والمحامين على حد سواء.

11

## المنهجية

تستند هذه الورقة البحثية إلى مراجعة الإطار القانوني الدولي واللبناني الناظم للحق بالمساعدة القانونية المجانية، وإلى مقابلات أُجريت خلال آذار ونيسان 2022 مع ممثلين عن النيابة العامة التمييزية<sup>(3)</sup> وقوى الأمن الداخلي<sup>(4)</sup> وأمن الدولة<sup>(5)</sup> ونقابتي المحامين في بيروت<sup>(6)</sup> وطرابلس<sup>(7)</sup> ومنظمات من المجتمع المدني، معيّنة بتقديم خدمات قانونية في القضايا الجزائية<sup>(8)</sup>. كما تستند إلى مراجعة المستندات الرسمية الصادرة عن هذه الجهات مع الإشارة إلى غياب المعطيات الكمية بشأن مدى تنفيذ الحق بالوصول إلى محام خلال

3. اجتماع مع المحامية العامة لدى محكمة التمييز، القاضية ميرنا كلاس، في 2022/03/31.

4. اجتماع مع المدير العام لقوى الأمن الداخلي، اللواء عماد عثمان، في 2022/03/29.

5. اجتماع مع رئيس قسم التحقيق في مديرية أمن الدولة، القدم فادي محمود، في 2022/04/12.

6. اجتماع مع رئيس لجنة متابعة تطبيق المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية في نقابة المحامين في بيروت، للحامي مارن حطيط، في 2022/03/31.

7. اجتماع مع مدير مركز المعونة القضائية والمساعدة القانونية في نقابة المحامين في طرابلس، للحامي فهمي كرامة، في

2022/3/21.

8. اجتماعات مع ممثلين عن المركز اللبناني لحقوق الإنسان والحركة القانونية والمجلس الترويجي للاجئين في آذار ونيسان

2022.

التحقيقات الأولية. بالإضافة إلى ذلك، تستند الدراسة إلى أعمال "المفكرة القانونية" المستمرة في رصد العمل القضائي والبرلماني ومشاوراتها مع عدد من العاملين في مرفق العدالة الجزائية، ومنهم قضاة ومحامون وعاملون في منظمات غير حكومية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الورقة تقتصر على البحث في إمكانية وصول المشتبه فيهم إلى محام من دون أجر عن طريق نقابة المحامين من دون البحث في إمكانية الوصول إلى محام خاص لصعوبة تقييم هذا الأمر. كما تقتصر على النظر في دور قوى الأمن الداخلي، التي تتمتع بصلاحيات شاملة للتحقيق في الجرائم، ومديرية أمن الدولة في تنفيذ الحق بالاستعانة مجاناً بمحام دون غيرها من الأجهزة الأمنية المولجة بمهام الضابطة العدلية العادية أو العسكرية (الأمن العام والشرطة العسكرية ومخابرات الجيش)، علماً أن مراعاة حقوق المشتبه فيهم يواجه تحديات أكبر أمام هذه الأجهزة. وكنا قد طلبنا مقابلة ممثلين عن الجيش والمديرية العامة للأمن العام للاستماع إليهم في شأن مقاربتهم لحقوق المشتبه فيهم المكسّسة في الإصلاح القانوني ومدى التزامهم به، إلا أن طلبنا لم يلقَ أي جواب لغاية تاريخ كتابة هذا التقرير. وتستخدم هذه الورقة عبارة "الضابطة العدلية" للإشارة إلى الأجهزة الأمنية التي تساعد النيابة العامة في القيام بوظائف الضابطة العدلية كل في حدود اختصاصها، علماً أن القانون يولي وظائف الضابطة العدلية إلى النواب العاملين والمحامين العاملين تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز<sup>(9)</sup>.

12

عليه، وعلى ضوء ما توفر لدينا من معطيات، سنبحث في مدى الالتزام بالإصلاح القانوني، وبشكل خاص في حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ مُكلف مجاناً من قبل إحدى نقابتي المحامين خلال التحقيقات الأولية، والعوائق التي تعترض تنفيذ هذا الحق (3). ولا بدّ قبل القيام بذلك من استعراض الأطر القانونية لحق المشتبه فيهم بارتكاب جرائم في الحصول على المساعدة القانونية المجانية (1)، والتوقف عند الإصلاح التشريعي الذي أقرّه مجلس النواب في العام 2020 لناحية تكريس هذا الحق (2).

## 1. المساعدة القانونية المجانية: الإطار القانوني

### حق أساسي للمشتبه فيه وضمانة ضد التعذيب

يرتبط الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية بالعديد من الحقوق والمبادئ القانونية المتعلقة بدولة القانون والعدالة الاجتماعية. فهو من أهم ركائز الحق في الوصول

9. المادة 38 من أصول المحاكمات الجزائية والمادة 19 من قانون القضاء العسكري.

إلى العدالة والمحاكمة العادلة ومبدأ المساواة أمام القانون النصوص عليها في الدستور اللبناني والوئائق الدولية الأساسية، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين 7/ و10/) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14/) اللذين يتمتعان بقوة دستورية في لبنان بموجب الفقرة (ب) من مقدمة الدستور.

نص الدستور اللبناني على أنّ "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم" (المادة 7/)، وعلى وجوب حفظ الضمانات اللازمة للمتقاضين ضمن نظام ينص عليه القانون (المادة 20/). ويُعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية والدستورية الأساسية<sup>(10)</sup>، حيث كرست المادة 14 من العهد الدولي الحق في المحاكمة العادلة الذي يشمل حق المتهمين بارتكاب جرائم بالتمتع على قدم المساواة بضمانات أساسية، منها حق الدفاع والحق في الاستعانة بمحام.

انطلاقاً من الحق بالتمتع بضمانات الدفاع على قدم المساواة، تضمن الوئائق الأساسية حق المشتبه فيهم بالاستعانة بمحام من دون أجر. فقد شددت المادة 14/ من العهد الدولي على حق المتهم بـ "أن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر". كما نصت المادة 13/ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه لبنان في العام 2008 على أن "تكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العادلة للدفاع عن حقوقهم".

13

وشددت المادة 16/ منه التي نصت على الحقوق والضمانات خلال إجراءات التحقيق على "حق (المتهم) في الاستعانة مجاناً بمحامٍ يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك"<sup>(11)</sup>.

وقد عزّفت مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية مفهوم المساعدة القانونية على أنه يشمل: "الشورة

---

10. قرار المجلس الدستوري رقم 1995/3 تاريخ 18/09/1955، قرار المجلس الدستوري رقم 2000/5 تاريخ 27/06/2000.

11. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أُورث في القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية للتعقد في تونس العاصمة في تاريخ 23/05/2004، دخل حيز التنفيذ في 15/03/2008. وقع لبنان على الميثاق في 25/09/2006 وصادق عليه بموجب القانون رقم 1 تاريخ 05/09/2011.

والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، (...) وتقدم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك<sup>(12)</sup>. كما يشمل التثقيف القانوني والحصول على المعلومات والخدمات القانونية. وشددت المبادئ على ضرورة أن تكفل الدول "التمتع بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في نظمها القانونية على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك في الدستور، إقراراً منها بأنّ المساعدة القانونية تمثل عنصراً أساسياً لأداء نظم العدالة الجنائية التي تقوم على سيادة القانون، وأساساً للتمتع بحقوق أخرى تشمل الحق في محاكمة عادلة، وضمانة مهمة لكفالة مبدأ الإنصاف الأساسي وثقة الجمهور في إجراءات العدالة الجنائية"<sup>(13)</sup>.

تؤكد المعايير الدولية، لا سيما المبادئ المتعلقة بالمساعدة القانونية وبدور المحامين، حق المشتبه فيه بأن يطلب المساعدة القانونية المجانية في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، بما يشمل مرحلة التحقيقات الأولية، وذلك بغض النظر عن الوسائل المادية المتاحة له<sup>(14)</sup>. وتعدّ مرحلة التحقيقات الأولية من المراحل الجوهرية ضمن نظام العدالة الجزائية كونها تهدف إلى جمع الأدلة التي سيُبنى عليها لاحقاً الادعاء والمحاكمة وتترافق مع حجز الحرية، وتالياً تتضمن خطورة أكبر بالتعرض للتعذيب والشدة، لا سيما لاتنزاع الاعترافات والتنازلات عن الحقوق.

14

لذلك، تُعتبر ممارسة الحق في الحصول على المساعدة القانونية إحدى الضمانات الأساسية لمنع أعمال التعذيب والشدة في مراكز التحقيق. وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن "الوصول إلى محام والحصول على مساعدة محام وكذلك توفير المساعدة القانونية، عند الضرورة، من لحظة سلب الحرية وطوال مراحل الإجراءات هي من الضمانات القانونية الأساسية لمنع التعذيب ومعاملة الشدّة أثناء الاحتجاز"، وشددت على أهمية الوصول إلى المساعدة القانونية بشكل خاص في مرحلة التحقيق والاستجواب<sup>(15)</sup>.

12. مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013/03/28، 187/A/RES/67، الفقرة 8 (15 آذار 2022).

13. مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ 1.

14. مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ 3؛ [المبادئ](#)؛

[الأساسية بشأن دور المحامين](#)، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، المبدأ 1 (15 آذار 2022).

15. UN Committee Against Torture (CAT), Observations of the Committee against Torture on the revision of the United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (SMR), 16 December 2013, CAT/C/51/4, Para. 48-49, available at: <https://www.refworld.org/docid/53429c014.html> [accessed 14 March 2022].

وتالياً يسمح الوصول إلى محام بتمكين المشتبه فيه من ممارسة حقوقه بالدفاع، وكسر العزلة الجسدية والمعنوية التي تنتج عن الاحتجاز، والتننُّه إلى وضعه الصحي والحد من ممارسات الاحتجاز السري أو الإخفاء القسري. وهو ما يؤدي بشكل عام إلى الانتقال من ثقافة السرية، التي غالباً ما تسود في مراكز التحقيق، إلى ثقافة الشفافية التي تبني ثقة المجتمع بعدالة الإجراءات الجزائية.

انطلاقاً من ذلك، يشكل احترام الحق بالاستعانة بمحام مجاناً في مرحلة التحقيقات الأولية من أهم الوسائل القانونية لحماية الحرية الشخصية (المادة 8/ من الدستور) والحق في قرينة البراءة (المادة 11/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ومنع جرائم الإخفاء القسري وحجز الحرية وأعمال التعذيب والإكراه.

## موجب مشترك على الدولة اللبنانية ونقابتي المحامين

تُجمع المعايير الدولية على أن مسؤولية ضمان الحصول على المساعدة القانونية المجانية تقع على عاتق الدولة بالتعاون مع رابطات المهن القانونية<sup>(16)</sup>. وأكّدت المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لعام 1990 على أن الحكومات تكفل "توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد". كما اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن وجود نظام معونة قانونية فعال يشكل وسيلة لضمان فعالية ضمانات منع التعذيب (المادتين 2 و11 من اتفاقية مناهضة التعذيب) بالنسبة إلى المحتجزين غير المقتدرين<sup>(17)</sup>.

15

في لبنان، تقاعست الدولة عن إنشاء نظام شامل للمساعدة القانونية المجانية، كما لم تعتمد أي سياسة أو خطة في هذا الخصوص. وقد وقع عبء تأمين المعونة المؤسساتية على نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من دون أن تساهم الدولة في تأمين الموارد اللازمة لهذه الخدمة العامة، باستثناء إعفاء طالبي المعونة من الرسوم القضائية. وفي القضايا الجزائية، لم يكن القانون يفرض قبل العام 2020 إلزامية تكليف محام مجاناً للمشتبه

16. مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ 2.

17. UN Committee Against Torture (CAT), Observations of the Committee against Torture on the revision of the United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (SMR), 16 December 2013, CAT/C/51/4, Para. 50, available at: <https://www.refworld.org/docid/53429c014.html> [accessed 14 March 2022].

فيه الذي يتعدّر عليه ذلك إلا لدى مثوله أمام قاضي التحقيق<sup>(18)</sup> أو محكمة الجنايات<sup>(19)</sup> أو المحاكم العسكرية<sup>(20)</sup> أو خلال محاكمة الأحداث<sup>(21)</sup>. وفي العام 2017، أوصت لجنة مناهضة التعذيب لبنان بإنشاء نظام شامل للمساعدة القانونية في المجال الجزائي يضمن المجانية للأشخاص غير القادرين على التكلّف بنفقات التمثيل القانوني<sup>(22)</sup>.

يستند إذن نظام المساعدة القانونية في لبنان بشكل أساسي إلى نقابتي المحامين. تنحصر الصلاحية الجغرافية لنقابة طرابلس في محافظتي الشمال وعمار، فيما تشمل صلاحية نقابة بيروت المحافظات السبع الأخرى (بيروت، الجنوب، النبطية، جبل لبنان، كسروان-جبيل، البقاع، بعلبك-الهرمل). وتتحوّر خدمات "لجنة المعونة القضائية" في نقابة بيروت حول التمثيل القانوني أمام المحاكم والوساطة في القضايا المدنية والجزائية، في حين تشمل مهام "مركز المعونة القضائية والمساعدة القانونية" الذي تأسس في العام 2018 في نقابة طرابلس<sup>(23)</sup> تقديم خدمات التمثيل والمشورة والتوعية القانونية. وتستند النقيبتان لتقديم هذه الخدمات إلى تبرعات من منظمات دولية وأجنبية بشكل أساسي، نظراً إلى ضعف الموارد المخصصة لها ضمن ميزانيتي النقيبتين<sup>(24)</sup>.

بالإضافة إلى المعونة القضائية المؤسساتية التي تقدمها النقيبتان، يقوم نظام المساعدة القانونية في لبنان على المبادرات الفردية للمحامين الذين يقدمون الخدمات القانونية المجانية ضمن دوائريهم الصغيرة، والعيادات القانونية في بعض الجامعات<sup>(25)</sup>، فضلاً عن برامج المساعدة القانونية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني والتي غالباً ما تكون مخصصة لفئات مجتمعية معينة ومكبلة بالعايير والأطر الزمنية التي تفرضها المشاريع التمويلية المتوفرة<sup>(26)</sup>. وتعتزف مبادئ الأمم المتحدة بمساهمة مقدمي الخدمات كالمساعدين القانونيين وطلاب الحقوق والجامعات ومنظمات المجتمع المدني في منح المساعدة القانونية وتشجع الدولة على إشراكها في تأمين هذه الخدمة العامة<sup>(27)</sup>.

18. المادة 78 من أصول المحاكمات الجزائية.

19. المادة 238 من أصول المحاكمات الجزائية.

20. المادة 21 من قانون القضاء العسكري.

21. المادة 42 من القانون رقم 2002/422 حماية الأحداث المخالفين للقانون أو العرّضين للخطر.

22. UN Committee Against Torture (CAT), Concluding observations on the initial report of Lebanon, 30 May 2017, CAT/C/LBN/CO/1, Para. 17, available at: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UN-DOC/GEN/G17/146/62/PDF/G1714662.pdf?OpenElement> [accessed 15 March 2022].

23. [مركز المعونة القضائية والمساعدة القانونية](#)، الموقع الإلكتروني (15 آذار 2022).

24. [المساعدة القانونية في لبنان: العوائق أمام قيام برنامج مساعدة شامل](#)، للركز اللبناني لحقوق الانسان، 23 كانون الأول 2020 (15 آذار 2022).

25. على سبيل المثال: [المستوصف القانوني في جامعة القديس يوسف في بيروت](#)، [العيادة القانونية في جامعة بيروت العربية](#) (15 آذار 2022).

26. المساعدة القانونية في لبنان: العوائق أمام قيام برنامج مساعدة شامل.

27. مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الفقرة 9، التوجيهات 11 و12 و16.

وفي ظل انكفاء الدولة عن واجباتها في مجال المساعدة القانونية وغياب التنسيق الرسمي بين مختلف مقدمي الخدمات القانونية، أطلقت وزارة العدل مشروعاً يهدف إلى تطوير نظام المساعدة القانونية في لبنان بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ونقائتي المحامين في بيروت وطرابلس، ويتضمن إنشاء مكاتب للمساعدة القانونية في عدد من المناطق اللبنانية لتقديم الخدمات المجانية للفتات الأكثر حرماناً. وقد انطلق المشروع في العام 2021 حيث تولت نقابة طرابلس (عبر مركز المعونة القضائية والمساعدة القانونية) هذه المهام في منطقة الشمال. كما أنشئ مكتبان للمساعدة القانونية في صيدا<sup>(28)</sup> بالتعاون مع جمعية التنمية للإنسان والبيئة وفي بعلبك<sup>(29)</sup> بالتعاون مع جمعية الميثاق.

في ظل هذا المشهد، جاء الإصلاح التشريعي في العام 2020 لتوسيع موجب المساعدة القانونية أمام القضاء الجزائي من خلال فرض إلزامية حضور المحامي في مرحلة التحقيقات الأولية، من دون أن يتوافق مع أي خطوات تهدف إلى تطوير نظام المساعدة القانونية الذي يسوده غياب الشمولية والتخطيط على الصعيد الوطني.

## 2. تكريس الحق في الاستعانة بمحام خلال التحقيقات الأولية

17

شكّل الإصلاح التشريعي في العام 2020 خطوة هامة في تعزيز حقوق الدفاع للمشتبه فيهم خلال التحقيقات الأولية. وقد لاقى هذا الإصلاح ترحيب المجتمع الحقوقي إلا أنه تضمن بعض القصور والثغرات القانونية وجوبية واعتراضات من المعنيين بتطبيقه لا سيما قضاة النيابة العامة والأجهزة المولجة بمهام الضابطة العدلية. ورغم أن هذه الإشكاليات لم تؤدّ إلى مراجعة القانون من قبل مجلس النواب، فإنها تشكل مؤشراً على مدى تكوين القناعة والرغبة والإمكانية بتنفيذه لدى القيمين عليه، وتؤثر تالياً على حظوظ تطبيقه في ظل هشاشة مبادئ دولة القانون في لبنان.

### الاستعانة بمحام قبل العام 2020: تطبيق استثنائي

قبل العام 2020، كانت المادة 47/ من أصول المحاكمات الجزائية تنص على حق المشتبه فيه بالاتصال بمحام ومقابلته فور احتجازه. تشكل هذه المادة حجر الأساس

28. مكتب المساعدة القانونية - صيدا، [صفحة فيسبوك](#) (15 آذار 2022).

29. مكتب المساعدة القانونية - بعلبك، [صفحة فيسبوك](#) (15 آذار 2022).

لحق الدفاع الدستوري كونها النص القانوني اللبناني الصريح الذي يكرس الحد الأدنى من الضمانات لأي شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة، بدءاً من اللحظة الأولى لاحتجازه وطيلة فترة التحقيقات التي تقوم بها الضابطة العدلية.

دخلت المادة /47/ إلى النظام القانوني في لبنان في سياق التعديل الشامل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي حصل في عام 2001 بهدف "التوفيق بين حقوق الفرد التي كرسها الدستور اللبناني وبين حقوق المجتمع في الأمن والاستقرار والعيش بطمأنينة"، وفقاً لما جاء في الأسباب الموجبة حينها<sup>(30)</sup>. ونصت المادة على إلزام الضابطة العدلية بإبلاغ المشتبه فيه بحقوقه، كما وتسهيل ممارستها من قبله. من أهم هذه الحقوق والضمانات: منع الضابطة العدلية من احتجاز المشتبه فيه إلا بقرار من النيابة العامة ضمن مهلة لا تزيد على 48 ساعة، يمكن تمديدها لمدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة، الحق في التزام الصمت وعدم إكراه المشتبه فيه على الكلام (وتالياً حقه في عدم تقديم أدلة ضد نفسه)، الحق في الاتصال بأحد معارفه أو بمحام (وتالياً إعلامهم بتوقيفه ومكان احتجازه)، الحق في مقابلة محام يعينه المشتبه فيه بتصريح يدوّن على المحضر من دون الحاجة إلى وكالة (وتالياً الحصول على استشارة قانونية قبل الاستماع إلى أقواله)، الحق في الحصول على معيئة طبية (وتالياً معيئة الحالة الصحية وتوثيق آثار العنف في حال وجودها).

18

رغم هذا الإصلاح التشريعي الأساسي، أظهر رصد "الفكرة القانونية" أن النيابة العامة والضابطة العدلية اتجهت عملياً إلى تعطيل الضمانات القانونية التي تحمي المشتبه فيهم من خلال الامتناع عن التطبيق التلقائي والتام للحقوق للنصوص عليها في المادة /47/، لا سيما الحق بمقابلة محام فور الاحتجاز للحصول على الاستشارة القانونية<sup>(31)</sup>.

رغم وضوح نص القانون حول وجوب ممارسة المحتجز حقه بالاتصال ومقابلة محام فور احتجازه، قامت سلطات الاحتجاز بتفسيره بشكل مخالف لصراحته، رغم اعتراضات الحقوقيين والمعيّنين بالعدالة الجزائية، لا سيّما من زاويتين: الأولى، اتجهت سلطات الاحتجاز إلى منع المحامين من حضور التحقيقات الأولية في حين أن القانون لم يمنع ذلك صراحة، بل على العكس اتجه عدد من الآراء الفقهية إلى تفسير القانون على نحو يسمح للمحامين بحضور هذه التحقيقات من خلال عطف المادة /40/ على المادة /32/ من أصول المحاكمات الجزائية. وتستند هذه القراءة إلى مبدأ التفسير الضيق للنصوص القانونية التي تُقيّد الحقوق الدستورية (حقوق الدفاع والحرية الشخصية وقرينة البراءة)

30. قانون رقم 328 تاريخ 2001/08/02 أصول المحاكمات الجزائية.

31. غيدة فرنجة، معارك المادة 47: كيف انتزعت الانتفاضة حقوق الدفاع للمحتجزين؟ 2020/10/01، نُشر في العدد رقم

66 من مجلة "الفكرة القانونية" - لبنان (15 آذار 2022).

بهدف تأمين أوسع الضمانات لحمايتها. والثانية، اتجهت سلطات الاحتجاز إلى اعتبار أن ضمانات الدفاع لا تُطبَّق إلا بعد انتهاء التحقيقات الأولية وليس "فور الاحتجاز" كما ينص عليه القانون. وإذ تجاهل الجيش والأمن العام وأمن الدولة الحق بمقابلة محام بشكل واسع، غالباً ما أُخرت قوى الأمن الداخلي ممارسة هذا الحق وفقاً لتقديرها لمدى خطورة الجريمة المشتبه بارتكابها، فلم تسمح للمشتبه فيه بالحصول على استشارة قانونية إلا بعد الاستماع إلى أقواله. في المقابل، لم تتحرك النيابة العامة لفرض تطبيق المادة /47/ في أماكن التحقيق والاحتجاز كسياسة عامة، بل أبقت ممارسة الحقوق مرهونة بقراراتها الاعتبائية وفقاً لما ترتبه في كل حالة، خلافاً لمبدأ المساواة في ممارسة حق الدفاع.

وكما هي الحال بشأن معظم المحظورات أو الحقوق غير المضمونة في لبنان، فإن إغلاق المخافر على المشتبه فيهم وبوجه للحامين يعني عملياً حصر الدخول إليها بأصحاب النفوذ ووكلائهم الذين يتمكنون من التواصل مع النائب العام أو الضابط المسؤول عن مركز الاحتجاز وإقناعهم بالسماح لهم بمقابلة المشتبه فيهم ومرافقتهم في التحقيق. ومؤدى ذلك أنّ تمتُّع المشتبه فيه بحقوقه كان مرهوناً بموقعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي من دون أن يكون بوسع جميع المشتبه فيهم التمتع به على قدم المساواة من دون أي تمييز.

19 في موازاة ذلك، غالباً ما رفضت المحاكم الجزائية ترتيب أي نتائج قانونية على مخالفة النيابة العامة والضابطة العدلية لضمانات الاحتجاز، بخاصة نظراً إلى صعوبة إثبات حصول هذه المخالفة. وعليه، نادراً ما وافقت المحاكم على إبطال محاضر التحقيقات الأولية في الحالات التي خالفت فيها الضابطة العدلية أحكام المادة /47/. وعليه، ورغم التغيير القانوني الحاصل في العام 2001، استمر التعدي على حقوق المشتبه فيهم خلال التحقيقات الأولية بمنأى عن أي محاسبة.

وفي العام 2017، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بوجود اتخاذ الدولة اللبنانية إجراءات لتعزيز الضمانات الأساسية للموقوفين فور احتجازهم، في القانون وفي الممارسة، لا سيما الحق في الوصول إلى محام خلال التحقيق الأولي أمام الضابطة العدلية والحفاظ على السرية بينه وبين المحامي وتصوير جلسات التحقيق بالصوت والصورة وتمكين القضاة والمحامين والمتهمين من الاستحصال عليها<sup>(32)</sup>.

---

32. UN Committee Against Torture (CAT), Concluding observations on the initial report of Lebanon, 30 May 2017, Para. 17.

تضاعفت جهود المجتمع الحقوقي لضمان تطبيق المادة /47/ بعد اندلاع انتفاضة 17 تشرين الأول 2019 التي شهدت خلال أشهرها الأولى توقيفات عديدة خلال التظاهرات وصلت إلى احتجاز ما يقارب 1000 متظاهر لغاية 15 آذار 2020 أي بمعدل تجاوز 6 توقيفات في اليوم<sup>(33)</sup>. وأدى حراك المحامين ومطالبات نقابة المحامين في بيروت<sup>(34)</sup> إلى فرض تطبيق حق المتظاهرين بمقابلة محام فور احتجازهم في العديد من الحالات وإلى إصدار النائب العام التمييزي، الذي يشرف على أعمال الضابطة العدلية العادية والعسكرية، تعميماً بتاريخ 3 كانون الأول 2019 يهدف إلى تعزيز حقوق المشتبه فيهم للمحتجزين<sup>(35)</sup>.

ذُكر التعميم بضمانات حقوق المشتبه فيه التي تنص عليها المادة /47/ لا سيما أنه "يجب إعلامه فور احتجازه إمكانية مقابلة محام مع ما يستتبع ذلك من تبادل للمعلومات بينه وبين وكيله حول الجرم المنسوب إليه". وتضمن التعميم ثلاثة بنود موجّهة إلى الضابطة العدلية، أهمها البند الأول الذي نص على "تمكين المحامين من تأدية رسالتهم وتمكينهم من القيام بمراجعاتهم على وجه السرعة لجرد إبراز بطاقة انتسابهم إلى النقابة". بذلك، أصبح للمشتبه فيهم والمحامين قرار يذكر الضابطة العدلية بوجود القانون وبالزامية تنفيذه، مما يسهل عمليات التفاوض مع القائمين على مراكز التحقيق بمعزل عن موازين القوى التي تحكم إمكانية الدخول إليها ومقابلة المحتجزين لمنحهم الاستشارة القانونية.

لكن في المقابل، تضمن هذا البند إرساء قاعدة جديدة تقضي بمنع المحامين من حضور التحقيقات الأولية أمام الضابطة العدلية. فقد طلب التعميم تمكين المحامين من إجراء مراجعاتهم في المخافر "من دون أن يستتبع ذلك السماح لهم بحضور التحقيقات الأولية التي تجري بمعزل عنهم". ولم يخالف التعميم من خلال تأكيده عدم جواز حضور المحامين، فقط مطالب نقابة المحامين، إنما أيضاً أحكام القانون والمبادئ الدستورية على نحو أدى إلى إضعاف ضمانات الدفاع للمحتجزين. إلا أن مجلس النواب جاء بعد عام ليرفع هذا المنع ويفرض إلزامية حضور المحامي خلال التحقيقات الأولية.

## الإصلاح التشريعي في العام 2020: توسيع لضمانات الدفاع

بتاريخ 2020/10/22، صدر القانون رقم 191 "الرامي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع" بعد أن أقره مجلس النواب في 2020/9/30، وهو القانون الذي

33. غيدة فرنجية، نور حيدر، سارة ونسا، كيف استخدمت السلطة سلاح التوقيفات لقمع حرية التظاهر والاعتراض؟ نُشر في العدد رقم 66 من مجلة "الفكرة القانونية" - لبنان (15 آذار 2022).

34. عودات بيحث والخطيب وكسار حقوق المحتجزين، محكمة، 2019/11/21، إجتماع بين عودات ونقابة المحامين

لبحث حضور التحقيقات الأولية، محكمة، 2019/11/26 (15 آذار 2022).

35. التعميم رقم 104/ص/2019 تاريخ 2019/12/03 صادر عن النائب العام لدى محكمة التمييز غسان منيف عودات.

متوفر على موقع الوكالة الوطنية للإعلام (15 آذار 2022).

عدّل أصول المحاكمات الجزائية لا سيما المادة /47/ منه من أجل توسيع حقوق الدفاع خلال التحقيقات الأولية. ومن أهم الحقوق التي كرسها القانون: حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام خلال التحقيقات الأولية، وحقه بالحصول على معانة طبية جسدية ونفسية مجانية، وحقه بمعرفة الشبهات والأدلة القائمة ضده، وإلزامية تسجيل الاستجوابات بالصوت والصورة.

استند هذا القانون في أسبابه للوجبة إلى أن الضمانات الأساسية للمشتبه فيه المكروسة في المواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الدفاع المقدس، وأن تفعيل حقوق الدفاع يوجب تفعيل هذه الضمانات في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. كما استند إلى المادة /11/ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي توجب على الدولة اللبنانية أن تبقي قواعد الاستجواب قيد المراجعة للنظمة بهدف منع حدوث التعذيب وعلى توصيات لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة الصادرة في العام 2017.

انطلاقاً من هذه الأسباب، جاء القانون لتعديل المواد /32/ و/41/ و/47/ و/49/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فعزز ضمانات الدفاع للمشتبه فيه خلال إجراءات التحقيق الأولي سواء أجزته النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وسواء كانت الجريمة مشهودة أو غير مشهودة. وقد سمحت هذه التعديلات للمشتبه فيه بالاستعانة بمحام خلال الاستماع إلى أقواله، وفرضت على النيابة العامة والضابطة العدلية تصوير التحقيقات بالصوت والصورة تحت طائلة بطلان المحضر، أي إمكانية رفضه كدليل خلال المحاكمة. وفي حال تعذر على المشتبه فيه توكيل محام لأسباب مادية، فرض القانون الاستعانة مجاناً بمحام مكلف من قبل إحدى نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

21

من هذا المنطلق، شكل هذا القانون أهم الإصلاحات القانونية التي أقرت مؤخراً في النظام الجزائي اللبناني تصويماً لكامن الخلل فيه، خصوصاً في أداء قضاة الملاحقة أي النيابة العامة. فيضمن هذا الإصلاح المساواة في الأسلحة بين قضاة الملاحقة ومحامي الدفاع، بما يضع حداً للواقع السائد لدى إقراره حيث يسيطر قضاة الملاحقة على مسار التحقيق مع هامش ضيق لتدخل محامي الدفاع لحماية حقوق المشتبه فيه.

وفي التفاصيل، نصت المادة /47/ المعدلة على حقي المشتبه فيه في "الاتصال بمحام يختاره وبأحد افراد عائلته أو بصاحب العمل أو بأحد معارفه" و"الاستعانة بمحام لحضور استجوابه أو الاستماع إلى أقواله ومقابلته"، وعلى موجب الضابطة العدلية بإعلام المشتبه فيه بهذين الحقين فور احتجازه وقبل المباشرة بالاستماع إليه وتحديد موقفه من الاستفادة منها أو عدمه تحت طائلة بطلان المحضر. كما نصت على أنه "إذا

تعدّر على المشتبه به أو الشكو منه تكليف محامٍ لأسباب مادية فيعيّن القاضي المشرف على التحقيق محاميا له بواسطة مندوب يعيّن خصيصاً لهذه الغاية من قبل كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس".

وقد أدخل القانون ضمانتين لحسن تنفيذ هذه الحقوق: الأولى، هي إمكانية إبطال المحاضر في حال عدم تلاوة الحقين وتحديد موقفه منهما وفي حال عدم تسجيل التحقيقات، وهو ما يستتبعه عدم جواز استناد المحكمة على المحضر وإفادة المشتبه فيه كدليل للدعاء عليه أو محاكمته في حال وافقت على طلب الإبطال. والثانية، هي فتح المجال لمقاضاة قضاة النيابة العامة وعناصر الضابطة العدلية من دون إذن مسبق بالملاحقة في حال عدم مراعاتهم ضمانات المادة /47/.

لذلك، شكّل هذا القانون خطوة إصلاحية هامة وضرورية لحماية الدولة والعدالة في لبنان. فهو قدّم ضمانات أساسية وعملية لتنفيذ الحقوق الدستورية التي غالباً ما تبقى حبراً على ورق، وأهمها حقوق الدفاع وقرينة البراءة والحماية من التعذيب والاحتجاز التعسفي والمحاكمة العادلة.

## اعتراضات على الإصلاح القانوني: بوادر للتعطيل؟

22

رغم أهميّة هذا الإصلاح لجهة تكريس الممارسات الفضلى لحقوق الدفاع وحماية نزاهة التحقيق الجزائي، رافق صدور القانون رقم 2020/191 اعتراضات ومطالبات بالظعن به وتعديله من الجهات المعنية بتطبيقه لا سيما بعض القضاة والقائمين على أعمال الضابطة العدلية. وقد أرسل مجلس القضاء الأعلى والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ملاحظاتهم على القانون إلى لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب من دون أن يستتبع ذلك اتخاذ أيّ إجراءات باتجاه تعديله. في المقابل، رجّحت نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس بصدور القانون رقم 2020/191 بعد أن واكبنا مسار صدوره وشارك ممثلون عنهما في جلسات مناقشته في لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب<sup>(36)</sup>.

وعلى الرغم من مشاركة قضاة، كممثلين عن وزارة العدل، في مسار صياغة القانون رقم 2020/191 اعترض عدد منهم على صدوره، لا سيما في ما يتعلق بالبند المتعلق بمحاسبة

36. خلف اقترح تعديل للمادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية، الوكالة الوطنية للإعلام، 2020/09/29؛ النقيب المراد حجب بتعديل للمادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية: انتصار للعدالة، الوكالة الوطنية للإعلام، 2020/10/01؛ النقيب المراد رداً على موقف بعض القضاة حول تعديل للمادة 47: للحامون، والنقابة والنقابة لسوا مكسر عصا لأحد، 2020/10/31 (15 آذار

الانتهاكات لضمانات الدفاع، وصولاً إلى مطالبتهم رئيس الجمهورية بالطعن في دستورية القانون<sup>(37)</sup>، إلا أن القانون دخل حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بدون أن يتم الطعن فيه. وفي هذا السياق، صدر بيان عن مجلس القضاء الأعلى في 2020/10/31 شدد فيه على أهمية هذا القانون ومساهمته في بناء الدولة العادلة، مؤكداً عدم استشارته مسبقاً بشأنه وعلى حق وواجب السلطات القضائية باقتراح التعديلات للقوانين إذا ما رأت أيّ شائبة أو ثغرة في إطار تطبيقها<sup>(38)</sup>. وقد وضع المجلس ملاحظاته على القانون بدون أن يتسنى لنا الاطلاع عليها.

بموازاة هذه الاعتراضات، سلّم معظم القضاة والأجهزة الأمنية المولجة بمهام الضابطة العدلية بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام خلال التحقيقات الأولية مع تأكيدهم على أن هذا الأمر يحمي نزاهة التحقيق. لكن بعض الأجهزة الأمنية اعترضت بشكل غير رسمي على فرض إلزامية حضور محام خلال الاستماع إلى المشتبه فيه، لا سيما في التحقيقات المتعلقة بالجرائم الخطيرة كالإرهاب والعمالة، معتبرين أنه كان يتوجب على القانون الحد من ضمانات الدفاع في هذا النوع من الجرائم.

من جهتها، قدمت مديرية قوى الأمن الداخلي ملاحظات مفصلة حول التعديلات القانونية وطالبت مجلس النواب عبر وزير الداخلية "وقف العمل بالقانون رقم 2020/191 ريثما يصار إلى إعادة درسه ومناقشته" على ضوء ملاحظاتها والعمّوات القانونية والتقنية التي توتّر على تنفيذه<sup>(39)</sup>. أعابت المديرية على المشّرع عدم استطلاع رأيها قبل إقرار هذا القانون رغم أنها المعني الأول بتطبيق أحكامه، فضلاً عن اقتصره على تعديل أربع مواد من أصول المحاكمات الجزائية من "دون معالجته بصورة إجماالية لا سيّما بظّل وجود أخطاء وهفوات موجودة أصلاً فيه وعدم تجانس في النصوص". وتناولت ملاحظات المديرية التعديلات القانونية المتعلقة بإجراءات احتجاز المشتبه فيه والاستعانة بمحام وتصوير

23

37. لبنا فخر الدين، تعديل المادة 47 ينتظر توقيع رئيس الجمهورية: هل يرضخ عون ل«فيتو» الأجهزة؟ جريدة الأخبار،

2020/10/19؛ قضية «التبليّة» يتمسكون بالتعذيب، جريدة الأخبار، 2020/10/29 (15 آذار 2022).

38. مجلس القضاء الأعلى: القانون 191 لم يعرض علينا لإبداء الرأي قبل إقراره، الوكالة الوطنية للإعلام، 2020/10/31.

(15 آذار 2022).

39. كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، شعبة التخطيط والتنظيم، إلى وزير الداخلية والبلديات رقم 204/325 ش 4

تاريخ 2020/10/24.

التحقيقات بالصوت والصورة وإلزامية نقل المحتجزين بعد انتهاء التحقيق<sup>(40)</sup> وطلب العناية الطبية، فضلاً عن عدم جهوزيتها لتنفيذ القانون رقم 2020/191 لدى صدوره.

## قصور في المنهجية التشريعية

شاب مسار إصدار القانون بعض القصور في المنهجية المتبعة لإقراره، التي قد تعيق إمكانية حسن تطبيقه في الواقع، وأهمها:

أولاً، رأت "الفكرة القانونية" أن منهجية إقرار القانون بُنيَتْ بشكل أساسي على قاعدة "ما يجب أن يكون" بمعزل عما هو حاصل فعلياً. فقد استندت أسبابه الموجبة إلى إقرار قواعد يجدر تكريسها التزاماً بالمعايير الدولية، من دون أن يتم ربطها بالممارسات والأضرار والمخاطر الحاصلة فعلياً خلال التحقيقات الأولية، وتالياً بحاجات المجتمع أو مصالحه<sup>(41)</sup>. ومن شأن تجاهل الواقع والصعوبات التي كانت تعيق حسن تنفيذ المادة 47/ قبل تعديلها أن يحول دون تحديد المشاكل الأساسية التي قد تعترى تنفيذ القانون وأن يُقلل تالياً من إمكانية استخراج الحلول اللازمة لعاجتها. كما اعتبرت مديرية قوى الأمن الداخلي في ملاحظاتها أنه "لا يمكن إسقاط هذه التعديلات المعتمدة وفق المعايير الأوروبية دون دراسة تأثيرها على فعالية الإجراءات" المتعلقة بالتحقيق الأولي.

24

40. يشار إلى أن القانون رقم 2020/191 قد أضاف بنداً نال العديد من الاعتراضات، نص على الآتي: "بعد انتهاء مدة الاحتجاز، لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من أي نوع كان بحق الشخص للحتجز، ويجب على الضابطة العدلية نقل المحتجز من مركز الاحتجاز الذي تم استجوابه فيه إلى أي مركز آخر غير تابع للقطعة عنها، على أن يصار إلى تدوين ذلك في الحضر قبل اختتامه تحت طائلة البطالان". وقد اعتبرت "الفكرة القانونية" أن هذا البند يؤدي إلى تكريس ممارسة غير قانونية وخطيرة تتمثل بإبقاء الأشخاص محتجزين في النظارات "لصالح النيابة العامة" رغم انقضاء الحد الأقصى لمدة الاحتجاز أثناء التحقيقات الأولية (4 أيام)، وأنه كان يتوجب على القانون ضمان متول للحتجز أمام قاضي التحقيق أو الحكم من دون تأخير ومن دون جواز إبقائه في أي من النظارات بعد انقضاء مدة الاحتجاز القصوى، وذلك منعاً لأي إطالة غير مبررة لهذه اللمدة كما يحصل حالياً. كما اعتبرت مديرية قوى الأمن الداخلي أن هذا البند يحمل الكثير من الانتباس، لا سيما أن انتهاء مدة الاحتجاز لا تعني حكماً ختم التحقيق الأولي. وقد اعترضت عليه من زاويتين: الأولى أن فرض نقل المحتجز بكرس وضعاً مخالفاً للأصول فرضته الممارسة العملية نتيجة اكتظاظ السجون والنظارات. وأوضحت أن الأصول القانونية تقتضي نقل المحتجز بعد ختم التحقيق إلى نظارات قصور العدل، لكن الممارسة الحالية تتخطى الأصول إذ يبقى المحتجز على سبيل الأمانة في نظارة الفصيلة بعد ختم التحقيق وخلال التحقيق الابتدائي وحتى أثناء المحاكمة وبعد الحكم. والثانية، أن فرض نقل المحتجز بنقل عائق الضابطة العدلية عديداً وعتاداً وإدارةً بمهمات النقل التي تعاني أصلاً من صعوبات، كما أنها تؤدي إلى تشويش في قيود المحتجزين. وأفادت للدبرية بأن النيابة العامة التمييزية قد وافقت على طلبها بوقف العمل بهذا البند دون أن ينتج لنا التثبُّت من ذلك.

41. نزار صاغية، ماذا سيناقش البرلمان اللبناني، غداً؟ للمادة 47: تكريس حقّ المشتبه به في حضور محام في الجفر وتراجع خطير على صعيد مدة الاحتجاز، "الفكرة القانونية"، 2020/09/29؛ بيان "الفكرة القانونية" حول القانون رقم 2020/191: دعوة للاحتكام لمبادئ المحاكمة العادلة واستقلال القضاء، "الفكرة القانونية"، 2020/11/03؛ تقرير أعمال المجلس النيابي لعامي 2019-2020، للمرصد البرلماني - "الفكرة القانونية"، تشرين الثاني 2021، ص 347 (15 آذار 2022).

**ثانياً،** اعتبرت مديرية قوى الأمن الداخلي أنها لا تتمتع بالجهوية اللازمة لتنفيذ القانون ضمن المهل التي نص عليها. ورأت "الفكرة القانونية" أن إقرار القانون لم يترافق مع أي دراسة لإمكانية تحقيق التعديلات المقترحة على أرض الواقع مستقبلاً، رغم أنها دخلت قيد التنفيذ فور نشر القانون في الجريدة الرسمية، باستثناء منح مهلة شهرين لتنفيذ إلزامية تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة. وهذا القصور يتصل بشكل خاص بالبند التي تتطلب رصد موازنة مالية لتحقيقها في ظل الأزمة المالية والاقتصادية التي يمر بها لبنان، ومنها إلزامية التسجيل. كما يتصل أيضاً بضرورة تطوير أنظمة المعونة القانونية والطب الشرعي (ومن ضمنها المعاينة النفسية) والمترجمين المحلفين لجهة تخصصهم وجهوزيتهم للاستجابة السريعة خلال التحقيقات الأولية. فتأمين المساعدة القانونية في مرحلة التحقيقات الأولية يتطلب تطوير نظام المعونة القضائية برمته بما يضمن استمرارية هذا المرفق ويحفظ المساواة في حق الدفاع. لكنّ القانون بدا كأنه يفوّض نقابتي المحامين اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية من دون وضع أي ضوابط. وهو أمر يحتمل أن ينتهي إلى الراهنة على تطوُّع المحامين وبخاصة المتدرجين منهم أو المساعدات المالية من الجهات المانحة<sup>(42)</sup>.

25 **ثالثاً:** أعاب مجلس القضاء الأعلى ومديرية قوى الأمن الداخلي عدم استطلاع مجلس النواب لرأيها قبل صدور القانون رغم أنهما من الجهات المعنية بتطبيقه، علماً أن استشارة المجلس ملزمة بموجب المادة 5/ من قانون تنظيم القضاء العدلي. هذه الاستشارات لو حصلت لكانت قد ساهمت في تفادي عواقب في تطبيق القانون وفي تكوين الإرادة والرغبة في تنفيذه.

## الإشكاليات المتعلقة بألية الاستعانة بمحام

### الآلية القانونية وثغراتها

بموجب التعديل القانوني، أصبح على النيابة العامة والضابطة العدلية الالتزام بالأصول للنصوص عليها في المادة 47/ لناحية الحق بالاستعانة بمحام كما يأتي:

---

42. نزار صاعية، ماذا سيناقش البرلمان اللبناني غدا؟ المادة 47: تكريس حقّ اللشّته به في حضور محام في المخفر وتراجع خيطر على صعيد مدّة الاحتجاز.

• إعلام المشتبه فيه أو المشكو منه فور احتجازه وقبل الاستماع إلى أقواله بحقه في الاتصال بمحام يختاره وفي الاستعانة بمحام لحضور استجوابه أو الاستماع إلى أقواله. ويتوجب تدوين هذا الإجراء على المحضر وموقف المشتبه فيه منه وتوقيعه عليه تحت طائلة بطلان المحضر؛

• تعيين المحامي على المحضر بدون حاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول، على أن يُبرز الوكالة في أول جلسة تحقيق أو محاكمة؛

• إجراء مقابلة بين المحامي والمشتبه فيه بصورة تضمن سرية الحادثة بينهما، على ألا تتجاوز مدتها ثلاثين دقيقة؛

• في حال استمهل المشتبه فيه لتوكيل محام، يُمهّل مدة 24 ساعة لذلك؛

• في حال لم يكن المحامي حاضراً، يُمنح مهلة ساعتين من أجل الحضور؛

• إذا لم يحضر المحامي بعد انقضاء المهلة، يمكن المباشرة بالاستجواب فوراً. وإذا حضر متأخراً، ينضم إلى التحقيق من النقطة التي وصل إليها بعد إطلاعه على مضمون أقوال المشتبه فيه؛

• لا يجوز أن يباشّر بالتحقيق بغياب المحامي إلا في حالة الجريمة المشهودة وعندما تكون ثمة ضرورة قصوى تبرر عدم الانتظار، على أن يتم شرحها بالتفصيل في المحضر؛

• يحق للمحامي أن يطرح على المشتبه فيه الأسئلة التي يراها مناسبة والمتصلة حصراً بموضوع التحقيق؛

• في حال تعذر على المشتبه فيه توكيل محام لأسباب مادية، يعيّن القاضي المشرف على التحقيق محامياً له بواسطة مندوب يعيّن خصيصاً لهذه الغاية من قبل نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس؛

• تصوير إجراءات استجواب المشتبه فيه بالصوت والصورة بدءاً من لحظة تلاوة الحقوق وإرفاق التسجيلات بمحضر التحقيقات الأولية تحت طائلة بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له.

تضمنت هذه الآلية بعض الثغرات التي تؤثر على إمكانية المشتبه فيه بالوصول إلى محام مكلف من قبل النقابة من دون تكليفه أيّ أجر، وأبرزها:

• **عدم فرض تلاوة الحق في الاستعانة بمحام مجاناً:** رغم أنّ القانون فرض تلاوة حقوق المادة /47/ كاملة على المشتبه فيه، إلا أنه اكتفى بإلزام الضابطة العدلية بتحديد موقف المشتبه فيه، قبل الاستماع إلى أقواله، من حقه في الاتصال وفي الاستعانة بمحام تحت طائلة إبطال المحضر، من دون أن يشمل صراحة تحديد موقفه من حقه في الاستعانة مجاناً بمحام. وهذا ما فتح المجال لعدم إعلام المشتبه فيه صراحة بهذا الحق، وتالياً نقل مسؤولية التصريح بمدى رغبته بالاستعانة مجاناً بمحام إلى المشتبه فيه في ظل ضعف معرفة المقيمين في لبنان بحقوقهم، علماً أنّ مبادئ الأمم المتحدة بشأن المساعدة القانونية شددت على ضرورة العمل على تعزيز معرفة الأشخاص بحقوقهم والتزاماتهم<sup>(43)</sup>. وبالفعل، أفادت قوى الأمن الداخلي وأمن الدولة لـ "المفكرة" أن تعليماتهما لا تقضي بإعلام المشتبه فيه بحقه بالاستعانة بمحام مكلف من النقابة إلا في حال صرّح عن عدم قدرته المادية على توكيل محام.

27 • **عدم توضيح إمكانية العدول عن رفض الاستعانة بمحام:** لم ينص القانون صراحة على حق المشتبه فيه في العدول عن موقفه لجهة الاستعانة بمحام أو عدمه بعد البدء باستجوابه أو الاستماع إلى أقواله، وخلال مجمل مرحلة التحقيقات أو بإلزام النيابة العامة والضابطة العدلية بوقت إجراءات الاستجواب في حال عبّر عن رغبته بالاستعانة بمحام خلاله. وبالنظر إلى شيوع الممارسات التي تثني المشتبه فيه عن الاستعانة بمحام، تُشكّل إمكانية العدول ضماناً مهمة لحماية حقوق الدفاع وعدم التنازل عن الحق بالاستعانة بمحام.

• **التباس حول الجهة التي تعيّن المحامي:** تضمّن القانون بعض الغموض حول الجهة التي يعود لها تكليف المحامي حيث استخدم عبارة "يُعَيّن القاضي المشرف على التحقيق محام (للمشتبه فيه) بواسطة مندوب يعيّن خصيصاً لهذه الغاية من قبل كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس". ويتأتى الغموض من أن قرار التعيين (و بالأحرى التكليف) يصدر عن نقابة المحامين بموجب آليتها الداخلية وليس عن النيابة

43. مبادئ الأمم المتحدة وتوجهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، للبدأ 2.

العامّة. وبالمقارنة مع نصوص أخرى، يتبين أن هذه العبارة استلهمت من النصوص التي أعطت الخيار لقاضي التحقيق<sup>(44)</sup> وقضاة محكمة الجنايات<sup>(45)</sup> بتعيين محام للمدعى عليه بنفسهم أو من خلال توجيه الطلب لنقابة المحامين. وأدى هذا الغموض إلى تقاذف المسؤوليات بين قوى الأمن الداخلي وقضاة النيابة العامة حول الجهة التي يتوجب عليها إبلاغ نقابة المحامين برغبة المشتبه فيه بالاستعانة بمحام مجاناً. لكن طبيعة التحقيقات الأولية تفرض إبلاغ نقابة المحامين على وجه السرعة ومن دون تأخير، مما كان يستوجب توضيح واجب الضابطة العدلية بإبلاغ نقابة المحامين مباشرة بدلاً من السلطة القضائية المشرفة على التحقيق على أن تقوم هذه الأخيرة بالتثبت من إجراء الضابطة العدلية للتبليغ في إطار واجباتها بالإشراف على التحقيق. وقد شددت مبادئ الأمم المتحدة حول المساعدة القانونية على أن الشرطة والمدعون العامون والقضاة يتحملون مسؤولية ضمان توفر المساعدة القانونية للأشخاص الذين يمثلون أمامهم ولا يستطيعون تحمّل تكاليف توكيل محام و/أو الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة<sup>(46)</sup>.

• **التباس حول المهل:** نص القانون على مهلتين مختلفتين في ما يتعلق بالوصول إلى محام، الأولى مهلة 24 ساعة للاستمهال لتوكيل محام، والثانية مهلة ساعتين لحضور المحامي إلى مركز التحقيق. وفيما يمكن الاستنتاج بأن الأولى تسري في حال لم يكن للمشتبه فيه محام، أما الثانية فتسري في حال كان المحامي معروفاً أو مكلفاً من قبل النقابة (وهو ما ورد في تعليمات الأمن الداخلي لرتباء التحقيق)، إلا أن وجود مهلتين قد يخلق التباساً في التطبيق لدى المحققين.

## ملاحظات قوى الأمن الداخلي حول الآلية

تمحورت معظم ملاحظات قوى الأمن الداخلي حول آلية الاستعانة بمحام حول ضرورة التوازن بين ضمان حقوق الدفاع من جهة وتمكين الضابطة العدلية من إجراء التحقيقات بشكل فعال حفاظاً على النظام العام من جهة أخرى. وبعد التدقيق فيها، يتبين أن معظمها يطالب بوضع استثناءات لإجراءات الاستعانة بمحام خلال التحقيقات في الجرائم المشهودة وفي الجرائم الخطيرة غير المشهودة (كالإرهاب والجريمة المنظمة). وإن كانت بعض هذه الاعتبارات مبررة، غير أنها لا تشكل مبرراً لتعطيل تنفيذ المادة 47/ برمتها.

44. المادة 78 من أصول المحاكمات الجزائية: "إذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين".

45. المادة 238 من أصول المحاكمات الجزائية: "إذا لم يكن قد عيّن محامياً فعلى الرئيس أو المستشار للتدب أن يطلب من نقيب المحامين تعيين محام يتولى الدفاع عنه في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه أو أن يتولى تعيينه بنفسه".

46. مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، للبدأ 3.

كما أن اعتراضات مديرية قوى الأمن الداخلي طالعت إحدى ركائز حقوق الدفاع الأساسية، وهي الحق بالمقابلة السرية بين المحامي والمشتبه فيه قبل الاستماع إلى أقوال هذا الأخير، مما يعكس عدم قناعة في أهمية هذا الحق.

ومن أبرز ملاحظات قوى الأمن الداخلي<sup>(47)</sup> على هذه الآلية:

• **عدم التمييز بين الجريمة المشهودة وغير المشهودة:** اعتبرت مديرية قوى الأمن الداخلي أن القانون عزز ضمانات الدفاع للمشتبه في الجريمة المشهودة وغير المشهودة، في حين أن النطق يفرض اعتماد آليات مختلفة للجريمة المشهودة كونها تتطلب ضرورة سرعة الإجراءات، لا سيما لناحية الاستماع إلى المشتبه فيه وضبط الأدلة وتوقيف الفاعلين.

• **توقيت الاستفادة من الحق:** اعتبرت المديرية أن القانون خلق التباساً حول توقيت الاستفادة المشتبه فيه بالحق بالاستعانة بمحام حيث نص على تمتُّعه بهذا الحق "فور احتجازه" في حين أن قرار الاحتجاز غالباً ما يُتخذ بعد الاستماع إلى أقوال المشتبه فيه. والواقع أن القانون نص صراحة على موجب الضابط العدلي بإعلام المشتبه فيه بهذا الحق قبل المباشرة بالاستجواب أو الاستماع لأقواله، وهو ما يُطبَّق في حال كان المشتبه فيه قد تم استدعاؤه إلى التحقيق أو إلقاء القبض عليه قبل صدور قرار النيابة العامة باحتجازه. وتفيد النيابة العامة التمييزية بأنها أوضحت هذا الأمر جواباً على ملاحظات الأمن الداخلي.

• **مهلة حضور المحامي:** اعترض بعض القضاة ومديرية قوى الأمن الداخلي على منح المشتبه فيه إمكانية الاستمهال لمدة 24 ساعة لتوكيل محام لما لها من تأثير على تأخير الاستجواب. واعتبرت المديرية أن هذه المهلة تعني استبقاء المشتبه فيه محتجزاً لمدة 24 ساعة بدون الاستماع إلى أقواله، وبدون أن يوضح القانون ما إذا كانت هذه المدة تُحتسب ضمن مدة الاحتجاز التي تصل إلى أربعة أيام (48 ساعة تُمدد لمرة واحدة). ورأت المديرية أن منح هذه المهلة يولد عوائق قد تؤدي إلى فشل التحقيق حيث تعتبر السرعة أهم عامل في كشف التحقيقات. كما شددت المديرية على أن الـ 24 ساعة الأولى من مدة الاحتجاز هي الأكثر أهمية في إجراءات الجريمة المشهودة حيث أن خسارة إمكانية الاستماع الفوري إلى المشتبه فيه تهدد سلامة التحقيق وقد تؤدي إلى فرار شركائه وإخفاء الأدلة، وأن الممارسة العملية أثبتت ضرورة الاستماع الفوري إلى المشتبه فيه لا سيما في جرائم الإرهاب

47. كتاب للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، شعبة التخطيط والتنظيم، إلى وزير الداخلية والبلديات رقم 204/325 ش 4

والجريمة المنظمة. كما نص القانون أيضاً على منح المشتبه فيه مهلة ساعتين من أجل حضور محاميه في حال لم يكن حاضراً. وقد أجرت المديرية مقارنة مع القانون الفرنسي الذي منح المشتبه فيه مهلة ساعتين في كل الحالات وليس 24 ساعة لحضور المحامي، كما سمح للنيابة العامة عدم انتظار حضور المحامي أو تأجيل مشاركته في الاستجواب في بعض الحالات الطارئة وفي الجرائم التي تستدعي الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

والواقع أن القانون منح قضاة النيابة العامة إمكانية المباشرة باستجواب المشتبه فيه بغياب المحامي "في حالة الجريمة المشهودة وعندما يكون هناك ضرورة قصوى تبرر عدم الانتظار". هذا النص يهدف بالبدء إلى ضمان التوازن المطلوب بين ضمانات حقوق الدفاع والنظام العام، إلا أن صياغته تقبل التفسير في اتجاه الإخلال بهذا التوازن لسببين: أولاً، إنه يؤدي إلى الحد من حقوق الدفاع من دون مبرر بما أنه يحرم المشتبه فيه في هذه الحالة، ليس فقط من حقه بالاستتمهال لتوكيل أو حضور محام بل أيضاً من حقه بالاستعانة بمحام. وثانياً، إن صياغة النص توجي بوجود توفر شرطين لتطبيق الاستثناء، أي وقوع جريمة مشهودة ووجود ضرورة قصوى تبرر عدم الانتظار، فيما أن حماية النظام العام قد تتطلب أحياناً تطبيق الاستثناء في كلتا الحالتين (كالتحقيقات في جرائم الإرهاب والخطف غير المشهودة).

30

• **المقابلة السرية بين المشتبه فيه ومحاميه:** نص القانون على حق المشتبه فيه بمقابلة محام بصورة تضمن سرية الحادثة بينهما لمدة أقصاها ثلاثين دقيقة. وقد اعتبرت المديرية أن هذه الخلوّة "تمثّل باباً لتلقي المحامي المشتبه فيه أو المشكو منه الأجوبة التي قد تمكّنه من تضليل التحقيق والمناورة فيه. إنّ ذلك يشكل تهديداً حقيقياً لمسار كشف ملابسات الجرم وتوقيف المتورطين وضبط الأدلة دون أن يقصد المحامي ذلك، هذا الأمر يحمل خطورة كبيرة لا سيّما في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة". والواقع أن هذا الاعتراض يعكس تخوّفاً غير مبرر للمديرية من دور المحامي في دعم المشتبه فيهم خلال مرحلة التحقيقات الأولية، حيث تهدف هذه المقابلة السرية إلى تمكين المشتبه فيه من الحصول على استشارة قانونية ومعرفة حقوقه لتمكينه من الدفاع عن نفسه واتخاذ القرار بالتزام الصمت أو عدمه حفاظاً على قرينة البراءة وحقه بعدم إعطاء أدلة ضد نفسه. كما تؤكد مبادئ الأمم المتحدة وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب للبنان على واجب الدولة بضمان وصول المشتبه فيهم إلى محام على وجه السرعة وبدون عوائق وضمان سرية الاتصالات وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم<sup>(48)</sup>.

• **إمكانية إنهاء مشاركة المحامي:** أشارت المديرية إلى أن القانون الفرنسي، خلافاً للقانون اللبناني، يعطي الضابطة العدلية صلاحية أن تنهي مشاركة المحامي في الاستجواب في حال مواجهة صعوبات، مع إمكانية الطلب من نقابة المحامين تعيين محام بديل.

## الإشكاليات المتعلقة بموجب تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة

فرض القانون على الضابطة العدلية تصوير إجراءات الاستجواب بالصوت والصورة بدءاً من لحظة تلاوة حقوق المشتبه فيه على أن تُرْفَق التسجيلات بمحضر التحقيقات الأولية تحت طائلة بطلان المحضر. كما حدد أنه يعود الحق في الاطلاع عليها إلى القاضي المشرف على التحقيق والمستجوب ووكيله والمدعي ووكيله حصراً.

لكن القانون لم يوضح مهلة حفظ هذه التسجيلات، ولم تصدر السلطة التنفيذية أي تعليمات أو توجيهات لتوضيح هذه الثغرات وضمن حسن تنفيذ هذا الموجب لجهة تحديد آلية حفظ التسجيلات وضمن عدم إتلافها أو تعديلها والحفاظة على سريتها وإمكانية القضاة والمحامين والمشتبه فيهم الاطلاع عليها.

31

وتكمن أهمية هذا الموجب في السماح بالتثبت من صحة إفادة المشتبه فيه ومدى إكراهه على الكلام أو حصول أعمال شدة أو تعذيب خلال التحقيقات الأولية. كما يسمح بالتثبت من مدى تلاوة الضابطة العدلية للمشتبه فيه لحقوقه وإعلامه بحقه بالاتصال والاستعانة بمحام. فيشكل التسجيل وسيلة أساسية لضمان حسن تنفيذ الحق في الاستعانة بمحام، بخاصة في ظل الممارسة الشائعة التي تتمثل في تدوين الضابطة العدلية "عدم رغبة المشتبه فيه بالاستفادة من حقوقه" المنصوص عليها في المادة /47/ في محضر الاستماع إلى أقواله، من دون إمكانية إثبات العكس.

فضلاً عن عدم توفر الموارد لتنفيذ موجب تسجيل التحقيقات، اعترضت المديرية على إلزاميته من ثلاث زوايا مختلفة:

• **عدم وجود استثناءات:** اعتبرت المديرية أن فرض التسجيل في كل الحالات يكبل عمل الضابطة العدلية، لا سيما في حال وجود عدد من التحقيقات لديها مما لا يسمح باستعمال التقنيات لكل التحقيقات. كما تخوفت من أن يطرأ أعطال على هذه التقنيات قد تجعل من المتعذر استخدامها. وأشارت إلى التشريع الفرنسي

الذي سمح للضابط العدلي بتخطي هذا الإجراء في بعض الحالات التقنية بموافقة النيابة العامة.

• **فرض إرفاق التسجيلات بالحضر:** اعترضت المديرية على فرض إرفاق التسجيلات بمحضر التحقيق الأولي لأنه يتطلب إمكانيات مادية غير متاحة. وأشارت إلى أن التشريع الفرنسي لم يفرض ذلك بل سمح للخصوم بمراجعة التسجيلات بقرار قضائي في حال وجود شكوك حول صحة مضمون الإفادة في المحضر.

• **مدة حفظ التسجيلات:** أشارت المديرية إلى أن القانون اللبناني، خلافاً للقانون الفرنسي، لم يحدد المدة الزمنية التي يُتلف بعد مرورها التسجيل.

وفي آذار 2021، أصدر النائب العام لدى محكمة التمييز تعميماً إلى كافة النيابة العامة يقضي باستثناء تسجيل الاستجابات بالصوت والصورة من التطبيق "لحين قيام الدولة اللبنانية بصرف الاعتمادات اللازمة لتأمين التجهيزات التقنية لذلك"<sup>(49)</sup>. في الواقع، لا تشكل تعاميم النيابة العامة التمييزية سنداً قانونياً لوقف تنفيذ نصوص قانونية، حيث أن مجلس النواب هو الجهة الوحيدة المختصة لوقف العمل بقانون أو بنود منه وفقاً للمبادئ الدستورية والقانونية العامة. وهذا الخلل القانوني قد يُعزّض محاضر الضابطة العدلية غير المسجلة للإبطال أمام المحاكم في حال طلب المدعي عليه ذلك، وتالياً استبعادها كدليل في المحاكمة. وقد اعتبرث إحدى محاكم بيروت سابقاً أنها غير ملزمة بتعاميم النيابة العامة التمييزية كونها خصماً في الدعاوى الجزائية<sup>(50)</sup>.

في المقابل، لم يرصد مجلس النواب الاعتمادات اللازمة لتمكين النيابة العامة والضابطة العدلية من القيام بالتجهيزات اللازمة لتنفيذ موجب تسجيل التحقيقات. لم يصدر مجلس النواب أي موازنة عامة منذ صدور القانون رقم 2020/191، كما لم يتضمن مشروع الموازنة لعام 2022 الذي أحاله مجلس الوزراء إلى مجلس النواب في شباط 2022 أي بنود بهذا الخصوص<sup>(51)</sup>. وعليه، باتت إلزامية التسجيل معطّلة، ومعها إمكانية التثبّت من مدى تلاوة حقوق المادة 47/4 على المشتبه فيه وصحة إفادته وعدم تعرّضه لأيّ تعسّف أو أعمال شدة.

49. تعميم رقم 42/ص/2021 تاريخ 2021/03/11 صادر عن النائب العام لدى محكمة التمييز القاضي غسان منيف

عويّبات.

50. فادي إبراهيم، [قرار قضائي جديد يبطل تعميم عويّبات](#)، "الفكرة القانونية"، 2021/05/04 (15 آذار 2022).

51. للرسوم رقم 8877 تاريخ 2022/02/28، [الوكالة الوطنية للإعلام](#)، 2022/02/28 (15 آذار 2022).

## الإشكاليات المتعلقة بمحاسبة الانتهاكات لحقوق الدفاع

تمحورت أهم اعتراضات القضاة، لا سيما قضاة النيابة العامة، على تضمين القانون رقم 2020/191 نصاً صريحاً لعاقبة القائم بالتحقيق، سواء كان من قضاة النيابة العامة أو من عناصر الضابطة العدلية، بعقوبة تصل إلى سنة حبس "في حال لم يبرأ أي من الضمانات الأساسية" المذكورة في المادة /47/ مع السماح بملاحقتهم من دون أي إذن مسبق من أي مرجع<sup>(52)</sup>.

ولهذه الانتقادات ما يبررها طالما أن صياغة النص جاءت مبهمة لجهة تحديد العنصر المادي للجريمة وعدم توضيح نطاق مسؤولية النائب العام عن أخطاء الضابطة العدلية خلافاً لبدأ شرعية العقوبة التي تفرض ضبط النصوص العقابية منعاً للتعسف في استخدامها. وما يعزز المخاوف في هذا الخصوص هو الخلل السائد في آليات إشراف قضاة النيابة العامة على تحقيقات الضابطة العدلية، التي تستند بشكل أساسي إلى الإشراف عن بُعد عبر الاتصالات الهاتفية وتالياً على ما يعرضه المحقق على النائب العام<sup>(53)</sup>، وهو ما من شأنه التأثير على قدرة النائب العام من التحقق من مدى التزام الضابطة العدلية بضمانات الدفاع. لكن تخوُّف القضاة من هذا النص العقابي يعكس في عمقه تخوُّفهم من المحاسبة القضائية في ظل اعتماد معظمهم على عدم التشدد في رقابتهم على أعمال الضابطة العدلية، مما يساهم في تفاقم المخالفات.

33

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يعاقب منذ العام 2001 على مخالفة الأصول المتعلقة بالاحتجاز، ومن ضمنها الأصول والضمانات المفروضة بموجب المادة /47/، التي تُشكّل جريمة حجز الحرية للنصوص عليها في المادة /367/ من قانون العقوبات وتعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون". وقد أكد المجلس الدستوري في قراره رقم 2001/4 حين ردّ الطعن بقانون أصول المحاكمات الجزائية المقدّم حينها من مجموعة من النواب أن "كل خروج على القانون وتجاوز له في معاملة المشتبه بهم، مهما كانت مدة التوقيف الاحتياطي، إنما يشكل جرماً يعاقب عليه القانون إذ لا حصانة لأحد عند خرقه القانون في ممارسة عمله، وعلى الأخص إذا كان هذا العمل يتعلق بالتحقيق مع المشتبه بهم"<sup>(54)</sup>.

52. بيان "الفكرة القانونية" حول القانون رقم 2020/191؛ لبنا فخر الدين، قضاة لا يكثرثون للتعذيب: الحصانة أولاً، جريدة الأخبار، 2020/11/02 (15 آذار 2022).

53. "الفكرة القانونية"، *تنظيم النيابة العامة*، أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان، رقم 17، "الفكرة القانونية"، 2018 (15 آذار 2022).

54. قرار للمجلس الدستوري رقم 2001/4 تاريخ 2011/09/29.

### 3. الحق في الاستعانة مجاناً بمحام: حق مع وقف تنفيذ؟

أكدت النيابة العامة التمييزية وقوى الأمن الداخلي ومديرية أمن الدولة ونقابي الحامين لـ "الفكرة" أنهم ملزمون بتطبيق القانون رقم 2020/191 بالرغم من الاعتراضات عليه. وتؤكد قوى الأمن الداخلي ومديرية أمن الدولة أنهما ملتزمان بإعلام المشتبه فيه بحقه بالاتصال والاستعانة بمحام وبالسماح للمحامين الخاصين بحضور التحقيقات الأولية. لكن التدقيق بالخطوات التنفيذية التي اتخذتها هذه الجهات تشير إلى غياب التنسيق الكافي لتفعيل آلية الاستعانة مجاناً بمحام مكلف من قبل النقابة والاكتفاء باتخاذ الحد الأدنى من الخطوات التنفيذية التي لم تثمر بعد إنشاء آلية فعالة.

وقبل المضي في تفصيل الإشكاليات المتعلقة بآلية الاستعانة مجاناً بمحام مكلف من قبل النقابة، نشير إلى أن المقابلات مع النقابتين ورصد "الفكرة القانونية" تشير إلى بعض الصعوبات المتعلقة بإمكانية الحامين الخاصين الموكلين من قبل المشتبه فيهم من حضور التحقيقات الأولية، وأبرزها الآتية:

• وجود ممارسة شائعة لدى الضابطة العدلية بِثني المشتبه فيه عن طلب الاستعانة بمحام من خلال إيهامه بأن هذا الطلب سوف يُطيل من أمد احتجازه أو يؤشّر إلى ذنبه وارتكابه الجريمة. وغالباً ما يُترجم هذا التنازل في الحاضر بعبارة "لا يرغب المشتبه فيه بالاستفادة بأيّ من حقوقه". وما يشجع على هذه الممارسات، هو أن المادة 47/ نصت على وجوب تحديد المشتبه فيه "موقفه" من الاتصال والاستعانة بمحام مرة واحدة في بداية التحقيقات بدون أن يوضح إمكانية العدول عن هذا الموقف في مراحل لاحقة من التحقيق كما أسلفنا. وهو ما يفتح المجال لممارسة الضغوط المباشرة أو غير المباشرة على المشتبه فيه للتنازل عن حقه بالوصول إلى محام؛

• بعض مراكز التحقيق لا تسمح للمحامي بحضور التحقيقات تلقائياً بل تشترط الحصول على موافقة النائب العام المسبقة الصريحة، مما يفتح المجال للاستنسابية والمماطلة في بعض الأحيان في حين أن القانون لا يمنح النيابة العامة صلاحية منع المحامي من الحضور؛

• في حين أنه غالباً ما يتمكّن المحامون من حضور التحقيقات لدى معظم مخافر وفصائل قوى الأمن الداخلي، إلا أنهم يواجهون صعوبات في بعض المكاتب الخاصة التابعة لها، لا سيما مراكز التحقيق التابعة لشعبة المعلومات ومكتب مكافحة المخدرات. إذ تعتمد هذه المكاتب أحياناً على منع المحامين من الدخول إليها أو الماطلة وإلزامهم بالانتظار لآمد طويلة، وهي عرقلات غالباً ما تهدف إلى تنيهم عن حضور التحقيقات الأولية أو الضغط على الموقوفين؛

• لجهة الأجهزة الأمنية الأخرى، غالباً ما يواجه المحامون عرقلة كبيرة للدخول إلى مراكز التحقيق التابعة لمخابرات الجيش ولشعبة المعلومات لدى الأمن العام، تصل إلى حد منعهم من مقابلة المشتبه فيهم وحضور التحقيقات الأولية؛

• إن الأزمة الاقتصادية والمالية الحادّة أثقلت طبيعة العمل في مراكز التحقيق، مما ضاعف الضغوط على المحامين وثق العديد منهم عن حضور التحقيقات نظراً إلى الجهود الكبيرة المطلوبة لتأمين دخولهم إلى مراكز التحقيق ولطول آمد التحقيقات.

35

إنطلاقاً من انتشار هذه الممارسات، قدمت نقابة طرابلس في 23 شباط 2021، بالتعاون مع عدد من المنظمات الحقوقية من ضمنها "الفكرة القانونية"، عريضة إلى لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب تطالب فيها بمساءلة وزراء الدفاع والداخلية والعدل حول عدم تطبيق المادة /47/ وقانون تجريم التعذيب رقم 2017/65 ومنع المحامين من حضور التحقيقات الأولية<sup>(55)</sup>. وتفيد اللجنة لـ "الفكرة" إلى أنها قامت بمراسلة وزارة العدل والنيابة العامة التمييزية ومجلس القضاء الأعلى وقوى الأمن الداخلي للمطالبة بتطبيق التعديلات لأصول التحقيق.

---

55. النقيب المراد سلّم رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية عريضة لمساءلة الوزراء العنيتين حول عدم تطبيق المادة 47: هدفنا الإنسان وحقوقه والمساهمة في تطبيق القانون، موقف نقابة المحامين في طرابلس، 2021/02/23؛ لور أيوب، نقابة المحامين في طرابلس تطالب عريضة لمساءلة الوزراء عن الأجهزة الأمنية، "الفكرة القانونية"، 2021/02/10 (15 آذار 2022).

## خطوات تنفيذية للنيابات العامة

لدى صدور القانون رقم 2020/191، لم تتخذ النيابة العامة التمييزية إجراءات تنفيذية فورية لتوضيح آليات تطبيقه أو لإعطاء التعليمات اللازمة للنيابات العامة التي تعمل تحت سلطتها وللضابطة العدلية التي تعمل تحت رقابتها وفقاً للمادتين 14/ و15/ من أصول المحاكمات الجزائية. في المقابل، أرسلت النيابة العامة العسكرية في 23 تشرين الأول 2010 (أي في اليوم التالي لنشر القانون) كتاباً إلى مديرية أمن الدولة تعلمها بدخول القانون قيد التنفيذ وبوجوب التعميم و"التقيّد بمضمونه، نظراً لما ينجم عن مخالفته من بطلان للتحقيقات ومن ملاحظات وعقوبات دون الحاجة لأي إذن مسبق من أي مرجع" طالبة مراجعته في حال وجود حاجة إلى أي إيضاح.<sup>(56)</sup>

في تشرين الثاني 2020، أرسلت قوى الأمن الداخلي ملاحظاتها المتعلقة بتطبيق القانون رقم 2020/191 إلى النيابة العامة التمييزية ومشروع التعليمات التنفيذية التي تنوي إصدارها، فوضعت هذه الأخيرة تعليقاتها وطلبت تعديل التعليمات لتتلاءم مع القانون. كما أحالت النيابة التمييزية ملاحظات قوى الأمن الداخلي إلى وزارة العدل في 21 كانون الأول 2020 طالبة منها اتخاذ الإجراءات اللازمة لأخذ رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ووزارة المالية لجهة البنود التي طلبت قوى الأمن الداخلي وقف العمل بها، لا سيما في ما يتعلق بالزامية تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة والزامية نقل المحتجزين<sup>(57)</sup> إلى قطعات أمنية أخرى بعد انتهاء التحقيقات. وأفادت النيابة العامة التمييزية أنها لم تتلقَ أي جواب إلى حين تاريخ كتابة هذا التقرير.

بعد خمسة أشهر على صدور القانون، أصدر النائب العام التمييزي في 11 آذار 2021 التعميم المشار إليه أعلاه<sup>(58)</sup>. وقد طلب فيه من النيابات العامة كافة (الاستئنافية والمالية والعسكرية) "التشدّد في إعمال رقابتهم على أعمال الضابطة العدلية" في معرض إشارتهم على التحقيقات لناحية التطبيق السليم للقانون 2020/191 و"التأكد من قيام موظفي الضابطة العدلية باحترام حقوق المشتبه فيهم" المنصوص عليها في المادة 47/. وقد عدّد التعميم هذه الحقوق: وفي حين ذكر التعميم الحق بالاتصال بمحام وبالاستعانة بمحام لحضور الاستجواب والحق بمقابلة المحامي بصورة تضمن سرية المحادثة بينهما، إلا أنه لم يذكر

56. كتاب عدد 2020/4191م/ تاريخ 2020/10/23 صادر عن مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالإتابة القاضي فادي عقيقي.

57. يُراجع الهامش رقم 40 أعلاه.

58. تعميم رقم 42/ص/2021 تاريخ 2021/03/11 صادر عن النائب العام لدى محكمة التمييز القاضي غسان منيف عويدات.

صراحة الحق بالاستعانة بمحام مكلف من قبل إحدى نقابتي المحامين في حال تعذر على المشتبه فيه توكيل محام لأسباب مادية. كما استثنى التعميم إلزامية تسجيل الاستجوابات إلى حين قيام الدولة برصد الالتزامات اللازمة لتأمين التجهيزات التقنية لذلك كما سبق بيانه.

وبخصوص تفعيل آلية الاستعانة مجاناً بمحام، راسلت النيابة العامة التمييزية نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس في 18 أيار 2021 لتحديد مندوب لتكليف محامين بهدف حضور التحقيقات مع المشتبه فيهم غير القادرين على توكيل محام. وفيما لم تُجِبْ بعد نقابة طرابلس على هذا الطلب، أجابت نقابة بيروت في 24 حزيران 2021 بإعلام النيابة بألية إلكترونية وضعتها قيد التنفيذ لطلب محام من النقابة، وقامت النيابة بتعميم هذه الآلية على النقابات العامة كافة والأجهزة الأمنية المولجة بمهام الضابطة العدلية.

## جهوزية قوى الأمن الداخلي

تتمتع مديرية قوى الأمن الداخلي التي تقع تحت وصاية وزارة الداخلية والبلديات بصلاحيات شاملة للتحقيق في الجرائم<sup>(59)</sup>، وتقدر أنها تنظم أكثر من 100 ألف محضر عدلي سنوياً. وقد بلغت ميزانيتها في العام 2020 ما يقارب ألف و171 مليار ليرة لبنانية<sup>(60)</sup>.

37

وفي ملاحظاتها على القانون رقم 2020/191، أكدت المديرية أن ليس لديها الجهوزية اللازمة لتطبيقه من زاويتين:

• **تطبيق التعديلات لأصول التحقيق:** أكدت المديرية في ملاحظاتها على القانون أن التغييرات التي أدخلها القانون على أصول التحقيق تقتضي إصدار تعليمات جديدة بالتنسيق مع النيابة العامة التمييزية وإجراء دورات تدريب للمحققين، وهو ما يقتضي منحها مهلة لا تقل عن السنة لفاذ القانون.

بعد عام ونصف العام على صدور القانون، تؤكد المديرية لـ "المفكرة" أنها أنجزت الخطوات اللازمة لتعديل أصول التحقيق تبعاً للإصلاح القانوني. قامت في آب 2021 بتعديل تعليماتها الداخلية المتعلقة بتنفيذ وظائف الضابطة العدلية من أجل إدخال التعديلات الجديدة على أصول التحقيق<sup>(61)</sup>. وتؤكد المديرية لـ "المفكرة"

59. المادة الأولى من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي.

60. القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/03/05 قانون للوازنة العامة وللوازنات الملحقه للعام 2020، نُشر في الجريدة الرسمية رقم 10 تاريخ 2020/03/05، ص 104.

61. مذكرة الخدمة رقم 204/248 ش 4 تاريخ 2021/08/04 التي عدلت التعليمات رقم 374 تاريخ 2001/12/12 المتعلقة بتنفيذ وظائف الضابطة العدلية في قوى الأمن الداخلي.

أن التعديلات قد أُدخلت أيضاً ضمن برامج تدريب رتباء التحقيق الذين يخضعون لدورات تدريب مستمرة حول أصول التحقيق. كما أفادت أنها عدّلت نموذج المحاضر المعتمدة لديها من أجل إضافة النص الجديد للمادة /47/ في الهامش، إلا أنه يتبيّن أن معظم مراكز التحقيق لا تزال تعتمد النماذج القديمة. ولم تعمد المديرية بعد إلى تعديل اللوحات التي تنص على حقوق المشتبه فيهم والعلّقة في مراكز التحقيق العائدة لها لأسباب لوجستية.

وفي ما يتعلق بالحق بالاستعانة مجاناً بمحام، كررت تعليمات الأمن الداخلي النص القانوني بشكل عام حيث نصت على الآتي: "إذا أبدى المشتبه فيه أو المشكوك منه رغبته بتعيين محام، لكّنه لا يمكنه ذلك لأسباب مادية بحتة، عندها يقوم الضابط العدلي بإطلاع السلطة القضائية المشرفة على التحقيق على هذا الأمر فوراً ويدوّن هذا الإجراء في المحضر، حيث تعمد هذه السلطة إلى تعيين محام له بواسطة مندوب يعيّن خصيصاً لهذه الغاية من قبل كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، يمكن للضابط العدلي في هذه الحالة البدء بالاستجواب بعد مرور مهلة ساعتين من وقت وتاريخ إطلاع السلطة القضائية المشرفة على التحقيق، وعند حضور المحامي المكلف ينضم إلى التحقيق من النقطة التي وصل إليها بعد إطلاعه على أقوال موكله".

38

لم تشمل هذه التعليمات الآلية التنفيذية التي وضعتها نقابة محامي بيروت لدى صدور القانون والتي تتطلب من الضابط العدلي التواصل مباشرة مع النقابة رغم تعميمها على قوى الأمن الداخلي وفقاً للنيابة العامة التمييزية. وتفيد المديرية لـ "المفكرة" أن التزامها بهذا الخصوص يقتصر على إعلام القاضي المشرف على التحقيقات برغبة المشتبه فيه بأن يتم تكليف محام له في حال صرّح بذلك، وأن مسؤولية المتابعة لتأمين حضور المحامي يعود للسلطة القضائية وليس لها. كما نصت التعليمات على أن مهلة الساعتين لحضور المحامي تبدأ من وقت اتصال الضابط العدلي بالقاضي، وليس من وقت التواصل مع نقابة المحامين.

تؤكد النيابة العامة التمييزية لـ "المفكرة" أنها أوضحت في جوابها على ملاحظات قوى الأمن الداخلي أنه يعود للضابط العدلي التواصل مباشرة مع النقابة وأن مهلة الساعتين يجب أن تبدأ من توقيت قرار النقابة بتكليف محام وليس من توقيت إعلام النائب العام برغبة المشتبه فيه بتكليف محام له. إلا أن قوى الأمن الداخلي لم تلتزم بتعديل تعليماتها لرتباء التحقيق، كما لم تتابع النيابة للثبّت من اتّباع تعليماتها.

• **تطبيق تسجيل الاستجوابات:** أكدت المديرية في ملاحظاتها على القانون أن تقنية تسجيل الاستجوابات مع مقتضيات الحفظ والأرشفة والحماية تتطلب موارد مادية ولوجستية ضخمة غير متاحة للمديرية بتاريخ نفاذ هذا الموجب لا سيما نظراً إلى الأزمة الاقتصادية والمالية. كما أنها تتطلب تدريب المحققين على استعمال وحفظ هذه التسجيلات وإمكانية الولوج إليها. واعتبرت المديرية أن مهلة الشهرين التي منحها القانون للعمل بالزامية التسجيل هي مهلة مستحيلة كونها تتوقع أنها تحتاج إلى سنتين لإتجاز التحضيرات في حال توفر التمويل اللازم لها.

تشير المديرية في ملاحظاتها أنها شكلت لجنة لوضع دراسة حول احتياجاتها لتطبيق موجب تسجيل الاستجوابات. وخلصت اللجنة إلى تقدير كلفة إنجاز المشروع بـ 26 مليون و200 ألف دولار أميركي، تشمل كلفة تجهيز 439 غرفة تحقيق بمعدل إشغال 8 ساعات باليوم، وكلفة إنشاء شبكات لربط القطعات ونظام للحفظ والأرشفة (مع مدة حفظ لسته أشهر في القطعة و10 سنوات في النظام المركزي للأرشفة)، بالإضافة إلى 550 ألف دولار سنوياً لكلفة الأقراص المدمجة المطلوب إرفاقها بالحاضر. انطلاقاً من ذلك، وافقت النيابة العامة التمييزية على طلب المديرية بوقف العمل بالزامية تسجيل الاستجوابات.

## جهوية مديرية أمن الدولة

تمتع المديرية العامة لأمن الدولة التي تخضع لوصاية المجلس الأعلى للدفاع وتتبع إدارياً لرئاسة الحكومة بصلاحيه الضابطة العدلية للتحقيق في الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي والداخلي (كالإرهاب والتجسس)<sup>(62)</sup>، كما أوكلت السلطات إليها مؤخراً مهام في إطار مكافحة الفساد. وتقدر أنها تنظم نحو 700 محضر عدلي سنوياً. وقد بلغت ميزانيتها في العام 2020 ما يقارب 112 مليار ليرة لبنانية<sup>(63)</sup>.

تفيد مديرية أمن الدولة لـ "الفكرة" بأنها أدخلت التعديلات القانونية على أصول التحقيق في المديرية في شباط 2021 وقامت بتعميمها على جميع رتباه التحقيق، وأدرجتها ضمن برامج التدريب على أصول التحقيق. كما أنها أصدرت مدونة سلوك في العام 2020 تتضمن وجوب ضمان تطبيق المادة 47/ من أصول المحاكمات الجزائية. وتفيد المديرية بأنها

62. المادة 7 من قانون الدفاع الوطني.

63. قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقه للعام 2020، ص 88.

لم تعتمد بعد إلى تعديل نماذج المحاضر المعتمدة لديها لتعديل نص المادة /47/ الذي يرد على هامشها، وأنها لم تعلق لوحات تتضمن حقوق المشتبه فيهم في مراكز التحقيق التابعة لها.

لجهة آلية الاستعانة بمحام مجاناً، تفيد المديرية لـ "المفكرة" بأن تعليماتها لا تتضمن موجب تلاوة الحق في الاستعانة بمحام مجاناً على المشتبه فيه كون النص القانوني لا يشترط ذلك. وترى المديرية أن مسؤوليتها في هذا الخصوص تقتصر على إعلام المشتبه فيه بحقه في الاتصال والاستعانة بمحام، على أن تُعلّمه بحقه في الاستعانة مجاناً بمحام في حال صرّح بأنه لا يمكنه توكيل محام على نفقته الخاصة. وفي هذه الحالة تُعلم النائب العام وتتخذ الإجراءات التي يأمر بها هذا الأخير، وأكدت أنها عممت على جميع رتباء التحقيق التابعين لها الآلية الإلكترونية للاستعانة بمحامٍ الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت في حزيران 2021، إلا أنها لم تُدخل بعد هذه الآلية في متن تعليماتها الداخلية المتعلقة بمهام الضابطة العدلية. وتفيد المديرية بأنها لم تقدم أيّ طلبات للاستعانة بمحامين من قبل نقابتي المحامين منذ تعديل القانون نظراً إلى عدم تصريح أيّ من المشتبه فيهم برغبته بذلك.

لجهة إمكانية تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة، تفيد المديرية بعدم توقّر الميزانية لديها لإنشاء التجهيزات اللازمة، علماً أنّها تستخدم 9 غرف لإجراء التحقيقات. وتؤكد أنها تُعلم النائب العام المشرف على التحقيق بعدم توقّر إمكانية التسجيل وتُدوّن إشارته بهذا الخصوص على المحضر تفادياً لتعريض محاضرها للإبطال.

40

## جهوية نقابتي المحامين

فيما كانت نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس منخرطتين في مساعي توسيع ضمانات الدفاع للمشتبه فيهم قبل إقرار القانون رقم 2020/191، ترى النقابتان اليوم أنّهما لا تزالان لا تتمتعان بالجهوية الكافية لتنفيذ التزامهما لجهة تكليف محامين لحضور التحقيقات الأولية خلال مهلة ساعتين. كما يظهر أن التغيير الحاصل في مجالس النقابتين في تشرين الثاني 2021 (وبخاصة تغرُّر النقيبين ملحم خلف ومجد مراد اللذين كانا أكبا وضع القانون والتمتا بتأمين ضرورات تنفيذه) قد انعكس سلباً على سرعة بناء جهوزيتهما إذ لم يُقرّ أيّ من المجلسين لغاية اليوم أيّ خطة لتنفيذ القانون وإنشاء نظام للمساعدة القانونية المجانية خلال التحقيقات الأولية.

اعتبرت النقابتان أن جهوزيتهما لتنفيذ هذه الخدمة العامة بشكل واسع تتطلب على الأقل وجود جهاز إداري أو نظام مناوبة بين المحامين يعمل على مدى 24 ساعة لتلقّي طلبات الضابطة العدلية، وموارد مالية لتغطية انتقال ونفقات المحامين الكلفين، بالإضافة

إلى تدريب المحامين ووضع أنظمة للمراقبة والتقييم. إلا أن أياً من النقابتين لم تضع بعد آلية إدارية واضحة لتنفيذ هذه الخدمة، كما لم تؤمن الموارد اللازمة لغاية اليوم. في حين تتجه نقابة طرابلس إلى إدخال هذه الخدمة العامة ضمن خدمات المعونة القضائية، لم تعتمد نقابة بيروت هذا التوجه بعد بل تعتمد حالياً على محامين متطوعين لحضور التحقيقات الأولية. فضلاً عن ذلك، لا يوجد آلية تعاون وتنسيق واضحة بينهما للعمل على توفير خدماتهما على مجمل الأراضي اللبنانية، لا سيما بالنسبة إلى المشتبه فيهم الذين يتم نقلهم من مركز تحقيق خاضع لصلاحيته إحدى النقابتين إلى مركز يخضع لصلاحيته الأخرى.

لذا، تنحصر قدرة النقابتين حالياً في تكليف محامين لحضور التحقيقات الأولية على تلبية طلبات المشتبه فيه الذين يتم استدعائهم إلى التحقيق بشكل أساسي من دون الاحتجزين منهم. وتستند الآلية المعتمدة حالياً من قبل النقابتين على خط ساخن لتلقي طلبات تكليف محام لحضور التحقيقات الأولية. رغم أن هذه الأرقام منشورة على المواقع الإلكترونية للنقابتين لم يتم تعميمها على الضابطة العدلية، ولا ذكراً لها في تعليمات قوى الأمن الداخلي أو أمن الدولة، كما لم ترد عليها لغاية الآن أي طلبات استعانة من الضابطة العدلية. ويعود اعتماد النقابتين على الخطوط الساخنة انطلاقاً من تجربتهما بتقديم الدعم القانوني للمتظاهرين في إثر اندلاع انتفاضة 17 تشرين الأول 2019 حيث قامت بتكليف محامين لتابعة قضايا اللوقوفين أمام الضابطة العدلية والمحاكم. وتعاونت النقابتان مع محامين متطوعين، لا سيما من "لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين" التي أدارت خطأً ساخناً مخصصاً لهذا الهدف منذ تأسيسها في العام 2015 بالتعاون مع "الفكرة القانونية"<sup>(64)</sup>. وتعتمد نقابة طرابلس على الخط الساخن الذي أطلقتها في 22 تشرين الأول 2019 لمواكبة الانتهاكات لحقوق المشاركين في الحراك، فساهمت الانتفاضة بتعميم المعرفة المجتمعية بهذا الخط<sup>(65)</sup>. كما تعتمد نقابة بيروت على الخط الساخن الذي أطلقته غرفة العمليات التابعة لها لتلبية طلبات المحامين بعد العام 2020 خلال فترات الإغلاق العام بسبب انتشار فيروس كورونا.

41

وقبل المضي في تفصيل مدى جهوزية النقابتين، تجدر الإشارة إلى أن بعض منظمات المجتمع المدني باشرت تقديم خدمات المساعدة القانونية المجانية في مرحلة التحقيقات الأولية في القضايا التي تعنى بها (أجانب، نساء، أحداث...) في الحالات التي يتم التواصل معها من قبل المشتبه فيهم لدى استدعائهم. وقد أفادت المنظمات المذكورة بعدم وجود تعاون أو تنسيق كافٍ مع نقابة بيروت حول توفير خدمات المساعدة القانونية.

64. غيدة فرنجية، معارك المادة 47: كيف انتزعت الانتفاضة حقوق الدفاع للمحتجزين؟

65. نقابة المحامين في طرابلس: خط ساخن لمواكبة أي انتهاك لحقوق المشاركين في الحراك (70341600)، موقع نقابة

المحامين في طرابلس، 2019/10/22 (15 آذار 2022).

## نقابة بيروت

توجهت نقابة بيروت إلى الاعتماد على تكليف محامين متطوعين لحضور التحقيقات الأولية مع المشتبه فيهم. بعد صدور القانون رقم 2020/191، أنشأت النقابة آلية إلكترونية تسمح للمحققين بالتواصل مباشرة مع النقابة لطلب تكليف محام لحضور الاستجوابات مع المشتبه فيه.

تستند آلية النقابة هذه إلى استمارة إلكترونية أنشأها مركز المعلوماتية، وهي متوفرة على الصفحة الرئيسية لموقع النقابة الإلكتروني حيث يمكن الولوج إليها من أيّ جهاز إلكتروني<sup>(66)</sup>. ووفقاً لهذه الآلية، يتوجب على الضابط العدلي تعبئة هذه الاستمارة، ومن ثم الاتصال بغرفة عمليات النقابة على رقم الخط الساخن 71927333 من أجل الحصول على الرقم المُرمز الخاص بطلبه. استناداً إلى هذا الطلب، تقوم النقابة بتكليف محام للانتقال إلى مركز التحقيق، ويتوجب على المحامي المكلف إبراز الرقم للرمز لكي يقوم المسؤول في مركز التحقيق بمطابقته مع الرقم الصادر من غرفة عمليات النقابة وتالياً التثبيت من صحة تكليفه. رغم جدية هذه الآلية فإنها تركز على جهود عناصر الضابطة العدلية في تعبئة الطلب ومتابعته للحصول على الرقم الرمز، وهو ما قد يعيق حسن تنفيذها، وبخاصة في ظل ممانعة قوى الأمن الداخلي عن القيام بذلك مباشرة.

42

وعليه، ورغم إبلاغ هذه الآلية إلى النيابة العامة التمييزية في 24 حزيران 2021 رداً على طلب هذه الأخيرة، وتعميمها على الأجهزة الأمنية، فإنها لم تُستخدَم يوماً ولم ترد ضمن تعليمات قوى الأمن الداخلي وأمن الدولة المعدلة.

وفي 2021/10/25، بعد عام من صدور القانون رقم 2020/191، أنشأت نقابة بيروت لجنة خاصة مستقلة عن مركز المعونة القضائية، هي "لجنة متابعة تطبيق المادة 47/ من أصول المحاكمات الجزائية" التي ضمّت 17 محامياً ومحامية لدى إنشائها وقد ارتفع عدد هؤلاء إلى 19 في العام 2022<sup>(67)</sup>. فتحت النقابة باب التطوع مع اللجنة بموجب تعميم في 3 شباط 2022<sup>(68)</sup>. وقد تسجل لغاية الآن 124 محامياً متطوعاً. وقد حددت اللجنة مهامها بأمرين: تكليف محامين لحضور التحقيقات الأولية مع المشتبه

66. طلب تكليف محام المادة 47، موقع نقابة المحامين في بيروت، متوفر على الرابط التالي: <https://bba24.org/> (15 آذار 2022).

67. قرار رقم ن.ق.5-2021/10/25 صادر عن نقيب المحامين ملحم خلف، قرار بتاريخ 2021/12/21 صادر عن نقيب المحامين ناصر كاسبار، صفحة اللجنة متوفرة على [موقع نقابة المحامين في بيروت](#) (15 آذار 2022).

68. تعميم صادر عن أمين سر نقابة المحامين في بيروت في 3 شباط 2022، متوفر على [موقع النقابة](#) (15 آذار 2022).

فيهم الذين يطلبون ذلك، بالإضافة إلى دعم المحامين الخاصين غير المكلفين من النقابة والذين يواجهون صعوبات لتطبيق المادة /47/ ودخول مراكز التحقيق وحضور التحقيقات مع موكلهم.

في ما يتعلق بالمهمة الأولى، وضعت اللجنة مدونة سلوك للمحامين الذين يتم تكليفهم لحضور التحقيقات، وتضمنت منع المحامين المكلفين من التوكّل لقاء أتعاب عن أيّ شخص تم تكليفه بحضور التحقيقات الأولية معه، على أن يتم إحالته بعد انتهاء التحقيق إلى مركز العونة القضائية بناء على طلبه. يهدف هذا البند إلى الحد من استغلال خدمة المحامي المكلف من النقابة لأهداف زبائنية، لا سيما في ظل الأزمة الاقتصادية الحادة. كما ينظم المحامي المكلف تقريراً حول التحقيقات الأولية مع المشتبه فيه ليتم تسليمه للمحامي الذي سيتم تكليفه أو توكيله لاحقاً، بعد مرحلة التحقيقات الأولية، إن كان محامياً خاصاً موكلاً من قبل المدعى عليه أو محامياً مكلفاً من قبل مركز العونة القضائية. ووضعت اللجنة برنامجاً لتدريب المحامين تضمن تعريفهم على أصول التحقيق وحقوق المشتبه فيهم وإشكاليات تطبيقها كما على مدونة السلوك وآلية عمل اللجنة. وقد عقدت النقابة في شهر شباط 2022 محاضرة للمحامين المتدرجين حول المادة /47/ تناولت تعريفهم على حقوق المشتبه فيهم خلال التحقيقات الأولية وعلى أعمال اللجنة بشكل عام مع دعوتهم للانضمام إليها.

43

أما بخصوص آلية الاستعانة مجاناً بمحام، فقد اقترحت اللجنة الاعتماد حصراً على الخط الساخن لتلقّي الطلبات مباشرة من قبل الضابطة العدلية أو من قبل المشتبه فيهم الذين يتم استدعاؤهم إلى التحقيق، بعدما تبينت عدم فعالية أو ملائمة الآلية الإلكترونية. إلا أن رقم الخط الساخن لا يزال غير معقّم على الأجهزة الأمنية، ولم تستلم اللجنة لغاية اليوم أيّ طلب من الضابطة العدلية أو القضاة لتكليف محام، إن كان عبر الخط الساخن أو الاستمارة الإلكترونية. وتالياً، يقتصر عملها حالياً في هذا المجال على تسهيل دخول المحامين الخاصين إلى مراكز التحقيق بناء لطلبهم وعلى تكليف محامين للمشتبه فيهم الراغبين الذين يتم استدعاؤهم إلى التحقيق. وقد وصل عدد المستفيدين من هذه الخدمة إلى 23 مشتبه فيه منذ تشرين الثاني 2021.

وعليه، قدمت اللجنة اقتراحاتها لتفعيل خدمة تكليف المحامين لنقيب المحامين وهي لا تزال بانتظار إقرارها. وقد تضمنت الاقتراحات تكليف موظف من النقابة لإدارة الخط الساخن ومتابعة الأمور الإدارية المتعلقة بالتكليفات، كما والعمل على تأمين محامين من مختلف المناطق كون صلاحية النقابة تشمل جميع المحافظات اللبنانية باستثناء الشمال وعاكر. ويبحث مجلس النقابة أيضاً في إمكانية تغطية نفقات انتقال المحامين إلى مراكز التحقيق.

خلافاً لنقابة بيروت، اتجهت نقابة طرابلس إلى إدخال خدمة تكليف محامين لحضور التحقيقات الأولية ضمن مهام "مركز المعونة القضائية والمساعدة القانونية". ويعود ذلك إلى قناعة النقابة بضرورة توفير الجسم الإداري لضمان فعالية وجودة العمل وآليات الرقابة والتقييم، وهو أمر متوفر حالياً في المركز. إذ كما يشير اسمه، لا يقتصر المركز على توفير المعونة القضائية من خلال تكليف محامين لتمثيل المتقاضين أمام المحاكم، بل يتجاوزها ليشمل المساعدة القانونية، وهو يضم حالياً 245 محامياً ومحامية خضعوا لدورات تدريبية متخصصة لا سيما في قضايا حقوق الإنسان. كما يتعاون المركز مع عدد من منظمات المجتمع المدني العاملة بهدف تقديم الخدمات القانونية للفئات المهمشة وتنظيم جلسات توعية قانونية للمركز اللبناني لحقوق الإنسان ومركز ربط البحوث بالتنمية ومنظمة "إنترسوس".

وضع مركز المعونة، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومركز حقوق السجين في النقابة، اقتراحه لتنفيذ التزامات النقابة بموجب المادة /47/ ورفعها إلى مجلس النقابة حيث لا يزال ينتظر إقراره، إذ يرتبط إقراره بمدى توفر مصادر لتمويله<sup>(69)</sup>. فالأزمة الاقتصادية كبتت عمل النقابة والمحامين الذين يواجهون صعوبات كبيرة لتأمين رزقهم وحسن سير أعمالهم. وفي حين رصدت نقابة طرابلس موازنة سنوية للمركز بلغت 15 مليون ليرة لبنانية في العام 2019 و10 ملايين في العام 2020، لم ترصد له أي موازنة في العام 2021 بسبب الأزمة الاقتصادية الحادة ولوجود تمويل خارجي خاص بالمركز. ويعمل المركز حالياً بشكل أساسي بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضمن إطار المشروع الوطني للوصول إلى العدالة بالتعاون مع وزارة العدل. ويأمل المركز أن يدخل برنامج تطبيق المادة /47/ ضمن هذا المشروع.

44

وقد اقترح المركز إنشاء فريق طوارئ من المحامين يؤمنون المناوبة في مختلف مناطق الشمال ويكونون على جاهزية لتلبية طلبات المشتبه فيهم ضمن مهلة الساعتين التي أقرها القانون، ويخضعون للتدريب حول حقوق المحتجزين وإجراءات تطبيق المادة /47/ وحضور التحقيقات الأولية. وبأخذ الاقتراح بعين الاعتبار ضرورة وجود محامين متخصصين، لا سيما في قضايا النساء والأحداث، على أن يتم فتح باب التسجيل لانضمام المحامين الراغبين بذلك. ويقترح المركز البدء بمشروع تجريبي يركّز على مراكز التحقيق الأساسية في الشمال، ثم يتوسع في مرحلة ثانية لجميع مراكز التحقيق.

69. بعد إعداد هذه الورقة، أطلقت نقابة المحامين في طرابلس في 8 حزيران 2022 مشروع تطبيق المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية وفقاً للاقتراح الذي تم تفصيله أعلاه.

كما تضمن الاقتراح آلية ترتبط بالخط الساخن 70341600 الذي أطلقه المركز في العام 2019 حيث تواصل الضابطة العدلية على هذا الخط الساخن ليقوم حينها المركز بتعيين أحد المحامين من فريق الطوارئ، وتبري النقابة في هذا الخصوص أن من غير المحبذ أن يكون تواصل الضابطة العدلية مباشراً مع المحامين الناوبين منعاً لفتح الباب أمام الزبائنية وتحقيق المنفعة الخاصة من خلال هذه الخدمة العامة. كما يقترح المركز تغطية بدل النقل والنفقات للمحامين الذين يستجيبون للطلب حيث من الصعب الاتكال على تطوعهم في ظل الأزمة الاقتصادية. ويقترح المركز أن يقتصر تكليف المحامين على مواكبة المشتبه فيهم في مراكز التحقيق من دون تكليفهم بالرافعة والمدافعة عنهم بعد انتهاء التحقيق، حيث يقوم المركز بعدها بدراسة مدى توفر شروط منح المعونة القضائية وفقاً لمعايير العتادة. كما يشمل الاقتراح تعاون النقابة مع منظمات من المجتمع المدني المعنية بتقديم الخدمات القانونية ونشرها التوعية في المجتمع والمدارس حول حقوق المشتبه فيهم والمحتجزين وحقوقهم بالاستعانة بمحامٍ من دون أجر. ومن الناحية التقنية، يعمل المركز على توسيع برنامجه الإلكتروني لأقلمته مع خصوصية قضايا المادة /47/.

أما بالنسبة للوضع الحالي، وإن كان المركز لا يزال غير قادر على تلبية طلبات الاستعانة بمحاميه خلال مهلة الساعتين، يبقى قادراً على تليبيتها خلال مهلة 24 ساعة. وقد وصل عدد المستفيدين من هذه الخدمة إلى 60 شخصاً منذ بداية العام 2021، معظمهم تم استدعائهم إلى التحقيق على خلفية مشاركتهم في التظاهرات. ويؤكد المركز أنه لم يرد، منذ تعديل القانون في العام 2020 ولغاية كتابة التقرير، أي طلبات استعانة من النيابة العامة أو الضابطة العدلية. كما لم يرق المركز بأي خطوة في اتجاه تفعيل هذه الآلية لدى النيابة العامة التمييزية أو الضابطة العدلية بسبب عدم جهوزيته التامة لتليبيتها.

## الخلاصات

رغم إقرار القانون في العام 2020 بحق المشتبه فيهم بالاستعانة بمحامٍ خلال التحقيقات الأولية، تبقى ممارسة هذا الحق محدودة نظراً إلى عدم إنشاء أي آلية فعالة تُمكن المشتبه فيهم المحتجزين من الوصول مجاناً إلى محامٍ مكلف من قبل إحدى نقابتي المحامين. بالإضافة إلى العقوبات البنيوية المرتبطة بمرفق العدالة الجزائية، لا سيما تلك المتعلقة بغياب النظام الشامل للمساعدة القانونية والخلل في آلية إشراف النيابة العامة على التحقيقات الأولية، فإن أبرز العقوبات التي تقف أمام حسن تنفيذ الحق في الاستعانة مجاناً بمحامٍ مكلف من قبل نقابة المحامين هي الآتية:

## 1) ثغرات قانونية تتعلق بالحق في الوصول إلى محام مجاناً خلال التحقيقات الأولية

• لم يضمن القانون بشكل كافٍ موجب إعلام المشتبه فيه بحقه بالاستعانة بمحام مجاناً مكلف من قبل نقابة المحامين. فرغم أن المادة /47/ من أصول المحاكمات الجزائية تفرض على النيابة العامة والضابطة العدلية تلاوتها كاملة على المشتبه فيه، اكتفى القانون بإلزامهما بتحديد موقف المشتبه فيه، قبل الاستماع إلى أقواله، من حقه في الاتصال وفي الاستعانة بمحام تحت طائلة إبطال المحضر، من دون أن يشمل صراحة تحديد موقفه من حقه في الاستعانة مجاناً بمحام. كما لم تتخذ الجهات المعنية بتنفيذ القانون خطوات كافية تهدف إلى تعزيز هذه العرفة. فلم تصدر النيابة العامة التمييزية تعليمات واضحة بضرورة التشدد بإعلام المشتبه فيه بهذا الحق والتثبُّت من موقفه منه. كما لم تتضمن التعليمات الداخلية لقوى الأمن الداخلي وأمن الدولة صراحة أن على المحقق إعلام المشتبه فيه بهذا الحق، بل اتجهت نحو إلقاء المسؤولية على هذا الأخير للتصريح بعدم قدرته على توكيل محامي لكي يقوم المحقق بإعلام القاضي المشرف على التحقيق بذلك. من جهة أخرى، لم تعتمد نقابتي المحامين على تعميم العرفة بخدمتها أو إطلاق حملة توعية حول الإصلاح القانوني نظراً إلى عدم جهوزيتها لتلبية هذه الخدمة بشكل واسع وسريع بالنسبة إلى المشتبه فيهم المحتجزين.

46

• لم تنص المادة /47/ صراحة على حق المشتبه فيه بالعدول عن موقفه لجهة الاستعانة بمحام بعد البدء بالاستماع إلى أقواله أو بإلزام النيابة العامة والضابطة العدلية بوقف إجراءات الاستماع في حال عبّر عن رغبته بالاستعانة بمحام خلالها. ولم تعتمد النيابة العامة التمييزية على توضيح هذا الأمر في تعاميمها.

• نصّت المادة /47/ على أن يُعيّن القاضي المشرف على التحقيق محامياً للمشتبه فيه بواسطة نقابة المحامين، مما أوجد بعض الغموض طالما أن قرار التعيين أو التكليف يصدر عن نقابة المحامين، وأن قصر المهلة التي يُفترض حضور المحامي خلالها (ساعتين) تُفترض إمكانية حصول التواصل مباشرة وعلى وجه السرعة بين الضابط العدلي والنقابة. وقد فتح ذلك الباب أمام تقاذف في المسؤوليات بين النيابة العامة والضابطة العدلية حول الجهة المختصة بالتواصل مع نقابة المحامين لإعلامها برغبة المشتبه فيه تكليف محام لحضور التحقيقات الأولية. يؤدي هذا التقاذف عملياً إلى ضياع حق المشتبه فيه بالاستعانة مجاناً بمحام في حال لم يقدم أيّ من المشرفين على التحقيق بإبلاغ نقابة المحامين. كما لهذا الأمر تبعات على

المهلة الممنوحة لحضور محامي النقابة حيث تعتبر قوى الأمن الداخلي أن المهلة تسري من وقت إعلامها النيابة بهذا الأمر، في حين تعتبر النيابة والنقابة أن المهلة تسري من وقت التواصل مع نقابة المحامين.

• نص القانون على مهلتين مختلفتين في ما يتعلق بالوصول إلى محام، الأولى مهلة 24 ساعة للاستمهال لتوكيل محام، والثانية مهلة ساعتين لحضور المحامي إلى مركز التحقيق، مما قد يخلق التباساً في التطبيق لدى المحققين.

• على صعيد إلزامية تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة، لم يوضح القانون مهلة حفظ هذه التسجيلات، ولم تصدر السلطة التنفيذية أي تعليمات أو توجيهات لتوضيح هذه الثغرات وضمان حسن تنفيذ هذا اللوجب لجهة تحديد آلية حفظ التسجيلات وضمان عدم إتلافها أو تعديلها أو المحافظة على سريتها.

## (2) غياب التنسيق بين الجهات المعنية لضمان تنفيذ الحق

من الثابت أن تعديل أصول التحقيق وتوسيع موجب المساعدة القانونية المجانية لشمول مرحلة التحقيقات الأولية تستوجب قيام الجهات المعنية بمرفق العدالة الجزائية بجهود مشتركة ومنسقة، لا سيما لضمان فعالية ممارسة الحق وحسن سير التحقيقات والتوازن بين المصالح المختلفة. لكن يتبين أن النيابة العامة والأجهزة الأمنية المولجة بمهام الضابطة العدلية ونقابي المحامين قد تقاعست عن التنسيق الكافي بهدف تفعيل آلية الاستعانة مجاناً بمحام مكلف من قبل النقابة، حيث اقتصر الأمر بشكل أساسي على بعض المراسلات الخطية بين كل جهة على حدة التي لم تثمر إنشاء آليات تنفيذية فعالة.

47

## (3) التأخر في بناء جهوية نقابتي المحامين وتأمين الموارد لتنفيذ الخدمة العامة التي كُلفت بها

من الواضح أن القانون وضع العبء الأكبر لضمان تنفيذ الحق بالاستعانة مجاناً بمحام على نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس. لكن مجلسي النقابتين لم يبذلا بعد الجهود الكافية لإقرار خطة تهدف إلى تنفيذ التزاماتها أو لشمول هذه الخدمة ضمن برامج المعونة القضائية التي تقدمها أو لبناء جهوزيتهما الإدارية والمالية لتقديم هذه الخدمة العامة في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة. وفي حين قد تتجه النقابتان إلى البحث عن مصادر تمويل من الجهات المانحة والمنظمات الأجنبية أو التعاون مع منظمات المجتمع المدني، لم يتبين وجود تخطيط لاعتماد مصادر تمويل تتمتع بطابع الاستمرارية.

## 4) العوائق أمام تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة

يشكل تسجيل التحقيقات وسيلة أساسية لضمان حسن تطبيق الحقوق المنصوصة في المادة 47/، لا سيما للثبوت من مدى تعريف المشتبه فيه عليها كما ومن صحة إفادته ومدى إكراهه على الكلام أو حصول أعمال شدة أو تعذيب خلال التحقيقات الأولية. وهو يتخذ أهمية أكبر في ظل الممارسة الشائعة التي نكتفي من خلالها الضابطة العدلية بتدوين "عدم رغبة المشتبه فيه بالاستفادة من حقوقه" بدون إمكانية إثبات العكس. ونظراً إلى عدم إصدار أي موازنة منذ صدور القانون رقم 2020/191 أو فتح الاعتمادات اللازمة، أصدر النائب العام لدى محكمة التمييز في آذار 2021 تعميماً يقضي باستثناء تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة من التطبيق "لحين قيام الدولة اللبنانية بصرف الاعتمادات اللازمة لتأمين التجهيزات التقنية لذلك"، وهو تعميم مخالف للقانون لعدم جوازه وقف العمل بنص تشريعي.

## التوصيات

### إلى جميع العاملين والمعنيين في مرفق العدالة الجزائية:

48

- اعتبار إصلاح وتطوير مرفق العدالة الجزائية من الأولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبناء مجتمع أكثر عدالة وأماناً يضمن التوازن بين ضمان حقوق الأفراد وكرامتهم وحماية النظام العام؛
- إطلاق ورشة وطنية لتصويب الأخطاء أو ملء الثغرات التي تشوب أصول المحاكمات الجزائية وحسن تطبيق المادة 47/ منه، على أن يترافق ذلك مع تقييم أداء المرفق واحتياجاته واستطلاع آراء القضاة والضابطة العدلية والمحامين والمشتبه فيهم والمتقاضين؛
- إنشاء آلية تنسيق دائمة لضمان حسن تطبيق المادة 47/ من أصول المحاكمات الجزائية ولتحويل مراكز التحقيق إلى مراكز عدالة شفافة تعزز ثقة الناس بعدالة المرفق؛
- العمل على تعزيز المعرفة لدى العاملين في مرفق العدالة الجزائية والمقيمين في لبنان على ضمانات الدفاع خلال مرحلة التحقيقات الأولية، لا سيما الحق في الاستعانة مجاناً بمحامٍ للمشتبه فيهم غير القادرين على توكيل محامين لأسباب مادية.

## إلى مجلس النواب:

• ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، لا سيما وزارات العدل والداخلية والدفاع، ومساءلتها حول مدى التزامها بالمادة /47/ من أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما لجهة الحق بالاستعانة مجاناً بمحام في مرحلة التحقيقات الأولية؛

• الموافقة على فتح الاعتمادات اللازمة لتمكين النيابة العامة والأجهزة الأمنية المولجة بمهام الضابطة العدلية من تطبيق المادة /47/ من أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما لجهة الالتزام بموجب تسجيل التحقيقات الأولية بالصوت والصورة، سواء ضمن مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2022 أو في أي قانون ملحق لها؛

• مراجعة المادة /47/ من أصول المحاكمات الجزائية بهدف ضمان تدوين موقف المشتبه فيه من حقه بالاستعانة بمحام مجاناً على محضر التحقيق قبل البدء بالاستماع إلى أقواله، وضمن حقه بالعدول عن موقفه طيلة مرحلة التحقيقات الأولية، وتحديد مبادئ حفظ التسجيلات ومدتها؛

• إقرار قانون يضمن استقلالية القضاء العدلي وشفافيته وفقاً للمعايير الدولية.

## إلى السلطة التنفيذية:

• اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لضمان حسن تنفيذ المادة /47/ من أصول المحاكمات الجزائية من قبل النيابة العامة ومجمل الأجهزة الأمنية المولجة بمهام الضابطة العدلية؛

• العمل على رصد الاعتمادات لتمويل كلفة إنشاء التجهيزات التقنية لتسجيل إجراءات التحقيقات الأولية لدى كافة النيابة العامة والأجهزة الأمنية وفقاً للمادة /47/ من أصول المحاكمات الجزائية.

## إلى النيابة العامة التمييزية:

• وضع سياسة جزائية عامة تهدف إلى تحديد الأولويات في تحريك الدعاوى العامة للملاحقة الجرائم ومركبها وحسن إدارة موارد هذا القطاع، مع إيلاء الأولوية

للجرائم المرتكبة من قِبل القائمين على التحقيقات الأولية والمتعلقة بالانتهاكات لضمانات الدفاع وبأعمال الشدة والتعذيب؛

• إصدار تعميم إلى كافة النيابة العامة والضابطة العدلية يهدف إلى تفسير المادة 47/ من أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 2020/191 على نحو يعزز حقوق المشتبه فيه ويُفَعِّل آلية وصوله إلى محام مجاناً، وتحديدًا توضيح الآتي:

- وجوب إعلام المشتبه فيه صراحة بحقّه في الاستعانة مجاناً بمحام مكلف من قِبل نقابة المحامين والتثبت من موقفه منه،

- وجوب احترام حق المشتبه فيه بالعدول عن موقفه لجهة عدم رغبته بالاستعانة بمحام في أي لحظة من مرحلة التحقيقات الأولية،

- وجوب تواصل الضابطة العدلية مباشرة وعلى وجه السرعة مع نقابتي المحامين في حال طلب المشتبه فيه الاستعانة بمحام مجاناً،

- تعميم أرقام الخطوط الساخنة العائدة لنقابتي المحامين،

- وجوب تعديل نماذج محاضر التحقيق العدلي لإدراج نص المادة 47/ المعدّل في هامشها،

- وجوب إدخال نص التعميم في التعليمات الداخلية لرتباء التحقيق.

## **إلى قيادات الأجهزة الأمنية المولجة بمهام الضابطة العدلية:**

• تعديل التعليمات المتعلقة بوظائف الضابطة العدلية والموجهة إلى رتباء التحقيق بهدف الالتزام الكامل بالمادة 47/ من أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 2020/191، بما يتماشى مع القانون وتعاميم النيابة العامة التمييزية؛

• تعديل نماذج المحاضر العدلية ومضمون اللوحات التي تنص على حقوق المشتبه فيهم في مراكز التحقيق للماءمتها مع نص المادة 47/ المعدلة؛

• إنشاء آلية لتحسين التواصل مع نقابتي المحامين تهدف إلى تسهيل دخول المحامين إلى جميع مراكز التحقيق، لا سيما شعبة المعلومات والمكاتب التابعة للمباحث الجنائية العامة والخاصة في قوى الأمن الداخلي وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة للأمن العام والمراكز التابعة لمخابرات الجيش والشرطة العسكرية وأمن الدولة، وإلى تمكين المحامين من الإبلاغ عن أي عرقلة لممارسة عملهم في مراكز التحقيق وضمان معالجة هذه الشكاوى على وجه السرعة؛

• تفعيل آليات المحاسبة التأديبية للمحققين الذين يخالفون المادة /47/ ويمتنعون عن احترام حقوق المشتبه فيهم وضمانات الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية.

### **إلى قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم:**

• التشدد في التثبت من مدى تطبيق المادة /47/ من أصول المحاكمات الجزائية في محاضر التحقيقات الأولية التي يتم الإشراف عليها والادعاء بموجبها، وإصدار قرارات بإبطال المحاضر المخالفة بهدف تفعيل المحاسبة لانتهاكات حقوق المشتبه فيهم وضمانات الدفاع، والامتناع عن إصدار أحكام تستند إلى إفادات انثُرعت تحت التعذيب أو استُحصلت بطرق مخالفة للقانون؛

51

• تفعيل آليات المحاسبة القضائية للمحققين في حال مخالفتهم المادة /47/ وامتناعهم عن احترام حقوق المشتبه فيهم وضمانات الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية.

### **إلى نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس:**

• إقرار خطة عمل واضحة تهدف إلى ضمان تنفيذ خدمة المساعدة القانونية المجانية للمشتبه فيهم خلال مرحلة التحقيقات الأولية للنصوص عليها في المادة /47/ من أصول المحاكمات الجزائية بشكل تدريجي وشامل؛

• تعميم أرقام الخطوط الساخنة للعائدة للنقابتين على النيابة العامة والضابطة العدلية كافة، لتفعيل آلية وصول المشتبه فيهم إلى محام خلال مرحلة التحقيقات الأولية، وتعميم هذه الأرقام على العامة وجميع القيميين في لبنان؛

• العمل على تدريب المحامين لتأمين المساعدة القانونية في مرحلة التحقيقات الأولية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التخصّص في جرائم معيّنة وقضايا الفئات الأكثر تهميشاً وتمييزاً؛

• العمل على إدراج المساعدة القانونية في مرحلة التحقيقات الأولية ضمن مهام مراكز العونة القضائية في نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، وضمن مشروع المساعدة القانونية بالشراكة مع وزارة العدل وصندوق الأمم المتحدة للتنمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

• العمل على تطوير برامج المساعدة القانونية في النقابتين لضمان استمراريتها وشموليتهما على نحو يدعم القيميين في لبنان والمحامين على حد سواء.

### **إلى وزارة العدل وسائر مقدّمي الخدمات القانونية:**

• العمل، بالتعاون مع نقابتي المحامين، على إدراج المساعدة القانونية في مرحلة التحقيقات الأولية ضمن برامج المساعدة القانونية المجانية المتوفرة حالياً، لا سيما برامج العيادات القانونية والمساعدة القانونية المجانية المقدّمة من قبل الجامعات ومنظمات المجتمع المدني؛

• العمل على إنشاء نظام شامل للمساعدة القانونية المجانية، بالتعاون مع نقابتي المحامين ومع سائر مقدّمي الخدمات القانونية كالجامعات ومنظمات المجتمع المدني.

### **إلى الجهات المانحة والمنظمات الدولية والأجنبية المعنية:**

• العمل على تنسيق الجهود بين مختلف الجهات المانحة بهدف دعم مرفق العدالة الجزائية وضمان التكامل في أهدافها؛

• إعطاء الأولوية لمنح الهبات والقروض للمشاريع البنية على خطط تضمن استمرارية الخدمات العامة لجميع القيميين في لبنان من دون تمييز وتضمن أوسع تعاون بين مختلف المعنيين بتسيير مرفق العدالة الجزائية ومقدّمي الخدمات القانونية.

## ملحق: لائحة بالمقابلات مع الجهات المعنية

- اجتماع مع المحامية العامة لدى محكمة التمييز، القاضية ميرنا كلاس، في 2022/03/31.
- اجتماع مع المدير العام لقوى الأمن الداخلي، اللواء عماد عثمان، في 2022/03/29.
- اجتماع مع رئيس قسم التحقيق في مديرية أمن الدولة، المقدم فادي محمود، في 2022/04/12.
- اجتماع مع مدير مركز المعونة القضائية والمساعدة القانونية في نقابة المحامين في طرابلس، المحامي فهمي كرامة، في 2022/3/21.
- اجتماع مع رئيس لجنة متابعة تطبيق المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية في نقابة المحامين في بيروت، المحامي مازن حطيط، في 2022/03/31.
- إجتماع مع عاملين في المجلس النرويجي للاجئين في 1 آذار 2022.
- اجتماع مع محام من المركز اللبناني لحقوق الإنسان، المحامي عصام سباط، 7 نيسان 2022.
- إجتماع مع مسؤولة البرامج في الحركة القانونية، السيدة فاطمة شحادة في 13 نيسان 2022.

ورقة بحثية

**الاستعانة مجاناً بمحام خلال  
التحقيقات الأولية في لبنان:  
العوائق أمام التنفيذ**

نيسان 2022

**مفكرة القانونية**

**DCAF** Geneva Centre  
for Security Sector  
Governance